**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي**

**لجنة المناقشة**

**في الحقوق**

**تخصص: قانون أعمال**

**الموضوع:**

# الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري


**إعداد الطالبة:**

- **بوحدة زهرة**
- **كروش خالصة**

**تحت إشراف:**

**دكتور/ حمزة عياش**


**لجنة المناقشة**

| (اللقب والاسم) | (الرتبة) | (الصفة) |
|---|---|---|
| بريش ريمة | أستاذة محاضر أ | رئيسا |
| عياش حمزة | أستاذ محاضر أ | مشرفا |
| سي حمدي عبد المؤمن | أستاذة محاضر أ | ممتحنا |

**السنة الجامعية: 2022/ 2023**

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): كروش خالصة ... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 405305411 والصادرة بتاريخ 2023/03/24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11/06/2023 العنية

توقيع المعني (ة)

Kalissa

عن رئيس المجلس الشعبي الو...
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون
نقطي محمد

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لوحدة زهرة الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403955163 والصادرة بتاريخ 2022. 10. 12

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/14

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي الوطني
وبتفويض من
مصلحة التنظيم والشؤون العامة
انقطي محمد

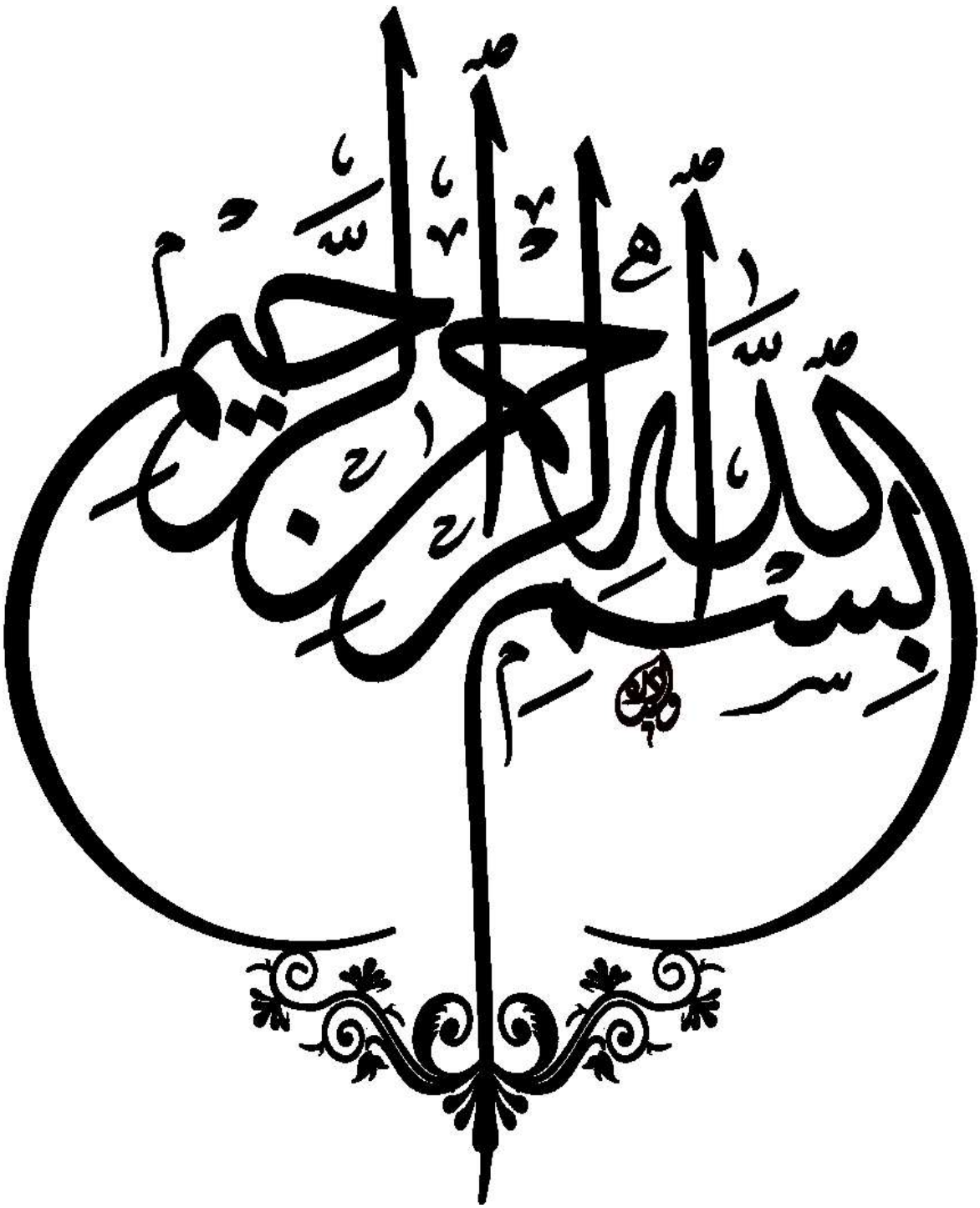
بسم الله الرحمن الرحيم

## شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء ماشئت من شيء بعد ذلك

أشكرك على نعمك التي لاتعد ولا تحصى ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل

دكتور" عياش حمزة"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه

فجزاه الله عنا كل خير

كما نتقد بالشكر الجزيل

للجنة المناقشة على قبولها مناقشة هاته المذكرة وتصويبها

وكل من ساهم من قريب أو بعيد

في إنجاز هذا البحث العلمي

**إهداء**

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهم الله عز وجل:

(و اخفض لها جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

سورة الإسراء الآية 24

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها و إقترن رضاها برضا الرحمن

_والدتي حفظها الله و بارك في عمرها_

إلى من يسر لي طريق العلم و علمني حب العمل و الصبر و المثابرة

_والدي حفظه ألله و بارك في عمرها_

إلى اخوتي من تحلو معهم كل الأوقات و معهم أشعر بالأمن و الأمان بشرى، محمد، أيوب حفظكم الله و رعاكم

إلى من احبهم كثيرا جدي و جدتي حفظهم الله

إلى رفيقاتي دربي صديقاتي و كل عائلتي و الأساتذة و كل من ساعدني بالقول و الفعل

شكرا

**زهرة**

# إهداء

**إلى أمي.....ثم .....أمي .....ثم .....أمي**

أهدي نجاحي وتخرجي إلى أعز ما أملك في هذا الوجود إلى من سهرت وتعبت كثيرا على راحتي، إلى من فرحت لفرحي وحزنت لحزني، إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان وصبرت على كل شيء، التي رعتني حق رعاية، وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي تتبعني خطوة بخطوة، إلى من علمتني كيف أواجه كل صعب، إلى التي كانت منذ أن أنجبتني حتى هذه اللحظة أمّا عظيمة

إلى إخوتي «سامية» «رشيد» «محمد» يا من تحلو معهم كل الأوقات، وبقربهم أشعر بالأمن والأمان، كانوا لي سندًا وأُنسا، فأسعدكم الله ووفقكم وسدد خطاكم

وإلى زوجي وشريكي في الحياة «صهيب» حفظه الله

وإلى صديقاتي وجميع أحبتي

وإلى جميع الأساتذة الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي

وإلى كل من ساعدني بالقول والفعل وكان سندا في إنجاز هذا العمل

**خالصة**

# مقدمة

إن اتساع نشاط البنوك وأهمية و خطورة وظيفتها على سبيل المثال إصدار النقود و تلقي الودائع و استخدامها في القروض و نظرا لهذا الدور الحيوي الذي تقوم به أدى ذلك للعديد من الدول و منها الجزائر إلى ضرورة التدخل من خلال فرض رقابة صارمة عليها، فالرقابة تعد كلمة شائعة الاستعمال خاصة في وقتنا الحالي فكثيرا ما تفشل المشروعات الاقتصادية منها وغير الاقتصادية لقصور في وظيفة الرقابة أو انعدامها، لذلك وجب إخضاعها لتنظيم قانوني محكم يختلف عن ذلك التنظيم الذي تخضع له المؤسسات الأخرى بهدف حماية أموال المودعين و ضمان سلامة الجهاز المصرفي وانسجام أنشطة هذه البنوك مع أهداف الدول الاقتصادية والمالية، ويعتمد أمرها بصفة عامة و يعتمد هذا كله على توفير نظم وآليات سليمة للرقابة تطمئن إدارة البنك على حسن سير العمل فيه، وتهدف إلى منع حدوث الغش و التزوير و الأخطاء واكتشافها ما إذا ارتكبت فور حدوثها وقبل أن يزداد أمرها.

و تعتبر الرقابة بمثابة وظيفة دائمة ومستمرة ينبغي القيام بها في كافة مجالات النشاط الإنساني من حيث اعتبارها نظاما لضبط الأداء وضمان تحقيق الأهداف المسطرة ، ومع تطور المشاريع الاقتصادية زاد الاهتمام بنظام الرقابة الداخلية السعي إلى تدعيمه بالسلامة و المصداقية من خلال فرض الأدوات الرقابية اللازمة و الفعالة، وهذا ما تطلبه البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية من أجل تأهيلها و النهوض بوضعيتها للتجاوب مع مختلف التغيرات التي تميز البيئة الحالية ، فنبعت الحاجة إلى رقابة دائمة على أموالها و كيفية تحركها دون المساس بها و لا بقيمتها.

وقد عرف النظام المصرفي الجزائري انفتاحا أمام الخواص الوطنين والأجانب للاستثمار فيه على إثر صدور قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، و هذا الانفتاح يؤدي حتما يؤدي إلى زيادة المخاطر والأخطاء البنكية والتلاعبات والاختلاسات عند القيام بالعمليات المصرفية .

و قد قامت الجزائر بإحداث آليات و هيئات جديدة للرقابة المصرفية تهدف إلى التحقق و التأكد من أن مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية تتم و فق القوانين و

الأنظمة السارية المفعول، وتستجيب لشروط إيداع أموال الزبائن و ذلك من خلال إصدار الأمر رقم11- 03 المتعلق بالنقد و القرض الذي ألغى القانون 90- 10.

**أهمية اختيار الموضوع:**

إن الأهمية التي تكمن في اختيارنا لهذا الموضوع هي الدور الكبير الذي تلعبه البنوك في الوقت الراهن إضافة لما عرفته البنوك من تغيرات و تطورات كبيرة في تقييم مختلف المخاطر التي تعاني منها البنوك الجزائرية, إضافة إلى إيجاد نقاط ضعفها و محاولة القضاء عليها حتى لا تعيق نشاط البنوك و ذلك باتباع اختيارات مناسبة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

**أسباب موضوعية:**

- الدور الهام للرقابة في توجيه مسار النشاط الاقتصادي
- حداثة موضوع الرقابة على البنوك التجارية خاصة بعد الإصلاحات المنتهجة من قبل الدول.
- نقص الرقابة على أعمال البنوك حيث أن الرقابة السليمة تلعب دورا كبيرا في تحسين أداء البنوك

**أسباب ذاتية:**

- الدافع لمحاولة فهم المصطلحات البنكية حديثة النشأة؛
- محاولة وضع هذا العمل كمساهمة بسيطة في يد الطلبة لإثراء البحث العلمي؛
- الميول الشخصية لمواصلة البحث في هذا المجال.

**أهداف اختيار الموضوع:**

إن الهدف الرئيسي لاختيار هذا الموضوع يعود أولا لأهمية و دراسة واقع الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري و كذا إظهار الرقابة بنوعيها الداخلية و الخارجية و تسليط الضوء على مختلف الجرائم التي تقع في البنوك و تبيان العقوبات المقررة لها .

وبغية التوصل إلى الأهداف المنشودة، ارتأينا طرح التساؤل التالي:

- **ما مدى نجاعة منظومة الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري؟**

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية، قمنا باتباع كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تناولنا في الفصل الأول، ماهية الرقابة وطرق ممارسات الرقابة على البنوك سواء ما تعلق بالرقابة الداخلية أو الخارجية،

أمَّا في الفصل الثاني فقمنا بالتطرق إلى الجرائم الواقعة على البنوك والعقوبات المقررة لها.

بغية تحقيق الأهداف المنشودة من هذه الورقة البحثية، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تبني خطة ثنائية تتكون من فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة على للبنوك، حيث قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول للرقابة الداخلية على البنوك ، أما المبحث الثاني، فتحدثنا عن الرقابة الخارجية على البنوك، أما الفصل الثاني فقسمناه إلى مبحثين، تحدثنا في المبحث الأول، عن مخالفات قواعد عمل البنوك، أما المبحث الثاني فتحدثنا عن العقوبات الجزائية البنكية.

# الفصل الأوّل

# الإطار المفاهيمي للرقابة على البنوك

**تمهيد:**

إن التطور المستمر في النشاط الاقتصادي والاجتماعي على المستوى العالمي أدى الى تغيرات هائلة في مجالات مختلفة اثرت في طريقة واضحة على نظم وإجراءات الرقابة ولعل من أهم هذه التطورات التطور التكنولوجي في نظم الاتصالات وانتشار شبكة الانترنت والاتجاه العالمي الى العولمة حيث تعد الرقابة احدى اهم الدعائم الأساسية في المؤسسة الاقتصادية فهي. ديناميكية مستمرة تتطلب إجراءات مدروسة من أجل ضمان التماشي مع المخطط والسياسات التي تعتمد عليها المؤسسات في سير أعمالها حيث تعتبر الرقابة الداخلية من أهم وظائف التسيير داخل المؤسسة حيث يعتمد عليها المراجع لإنجاز عمله وإضافة إلى ذلك تعتبر الرقابة الخارجية في أي مؤسسة ضرورية لتوفير الحماية لكل ماله علاقة واصلة بالمؤسسة المالية ويجب الإشارة إلى أن الإدارة العليا هي المسؤولة عن وضع وتطبيق نظام الرقابة الخارجي.

وسنحاول في هذا الفصل الرقابة الداخلية والخارجية على البنوك من خلال مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية، أما في المبحث الثاني فتحدثنا عن الإطار المفاهيمي للرقابة الخارجية

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية من أهم وظائف التسيير داخل المؤسسة حيث يعتمد عليها المراجع لإنجاز عمله، ولقد مرت الرقابة الداخلية بعدة مراحل لتصبح على ما هي عليه حيث يمكننا أن نميزها بين مرحلتين الأولى ما قبل الثورة الصناعية، أي عندما كانت تتسم المنشأة بصغر حجمها وعدم انفصال الملكية عن الإدارة، والثانية كانت بعد الثورة الصناعي بعد ظهور ما يعرف بالشركات العملاقة ذات الحجم الكبير، حيث أصبحت الإدارة توكل إلى أشخاص آخرين يصطلح عليهم اسم المسيرون.

ونظرا لأهمية الرقابة الداخلية لأنها تسهر على تحقيق أهداف المؤسسة حيث سنتناول في المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية، أما المطلب الثاني: أساليب الرقابة الداخلية.

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية هي أساس عمل الإدارة، حيث نجد أن هناك العديد من التطورات التي حدثت في مفهوم الرقابة الداخلية نتيجة العديد من الأسباب، ومن خلال هذا المبحث، سيتم التعرف على مفهوم الرقابة الداخلية، عناصرها، إجراءاتها وأهدافها.

#### الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية

سنتطرق في هذا الفرع إلى: تعريف الرقابة، خصائصها، وظائفها، ومزاياها، أشكال الرقابة الداخلية وحدودها وعوائقها.

**أولا: تعريف الرقابة الداخلية**

**1-مفهوم الرقابة اللغوي:** تعني كلمة الرقابة في اللغة الإنجليزية "السيطرة والإخضاع" أما في اللغة الفرنسية فتعني "السيطرة المكرهة" وتعني أيضا "الفحص والبحث" و كما تعني اللوم والمنع.[1]

أما في العربية أصلها من الفعل "رقب"، وهو لفظ مضطرب يدل على الانتصاب لمراعاة الشيء.[2]

**2-تعريف الرقابة الداخلية:**

هناك عدة تعاريف تناولت هذا المفهوم بشكل مفصل، يتم استعراض أهمها كما يلي:

- هي مجموعة من الإجراءات والعمليات التي يتم اعتمادها من مختلف مستويات المسؤولية في مؤسسة معينة وذلك بهدف التقليص من المخاطر التي من شأنها أن تحول دون تحقيق الأهداف المضبوطة والمتعهد بها.
- عرفها المعهد الأمريكي للمحاسبين الأمريكيين أنها تشمل الخطة التنظيمية، ووسائل التنسيق والمقاييس المتعبة في المشروع يهدف إلى حماية أصوله وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية، والتأكد من دقتها وزيادة الكفاءة الإنتاجية، وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعية[3].

[1]-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ج 1، بيروت، لبنان، 1997،ص1.

[2]-محمد لطفي أحمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1 ،المنصورة، مصر، 2013،ص13.

[3]-خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل لنشأ، عمان،1998، ص167.

- هي مختلف الإجراءات والضمانات والضوابط الإدارية والمحاسبية وغيرها، التي تعدها وتنفذها المؤسسة تحت مسؤوليتها من أجل حماية نوعية المعلومات المحاسبة و التسييرية وتحسين طرق الأداء[1].
- هي عبارة عن المراجعة الداخلية المستمرة بواسطة موظفي المنشأة عن الطريق، إن عمل كل موظف يراجع بواسطة عدد آخر من الموظفين[2].
- تمثل الرقابة مفهوم إداري، بمعنى أن الرقابة عنصر من عناصر نشاط الإدارة، ويمكن تقسيم هذا النشاط إلى أربعة عناصر:[3]

- **التخطيط** :ويشمل تحديد الأهداف ورسم السياسات وإقرار الإجراءات ووضع البرامج الزمنية والخطط،
- **التنظيم** :ويشمل تصميم الهيكل التنظيمي وتنمية الهيئة الإدارية،
- **التوجيه** :يشمل إرشاد المرؤوسين في تنفيذهم للأعمال ورفع روحهم المعنوية،
- **الرقابة** :وتتيح الرقابة التأكد من أن العمل الذي يتم، يطابق ما توقع أن يكون عليه وهي تشمل تحديد معايير رقابية، قياس النتائج لمعرفة أي خروج عن المتوقع والتعرف على أسبابه والعمل على تصحيحه.

الرقابة هي "وظيفة إدارية تسعى لجعل الحوادث تتوافق مع الخطة المرسومة، فهي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تدليلها في أقصر وقت ممكن.[4]

---

[1]–محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003،ص70.

[2]–محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة وآلية التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 20003، ص195.

[3]– عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ،2004، ص12.

[4]– طارق المجذوب، الإدارة العامة: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي، بيروت، دون سنة نشر،ص55.

- المقصود بالرقابة الضبط؛ أي وجود مانع أو وازع يمنع الموظفين من ارتكاب الغش.[1]

**التعريف العام:** من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها جميع أوجه النشاط داخل الوحدة لضمان تحقيق الأهداف الموضوعية لخدمة كل من إدارة الوحدة ومراقبة الحسابات ويهدف إلى حماية ممتلكات المؤسسة ومدى مصداقية المعلومات المسجلة في الدفاتر.[2]

**ثانيا: خصائص الرقابة الداخلية ووظائفها ومزاياها**

**1- خصائص الرقابة الداخلية**

إن هذه الخصائص هذه الأساسية التي تساعد المراجع على تقييم الرقابة الداخلية بحيث يستطيع أن يحكم على سلامتها وبالتالي يتخذ قراره بتوسيع أو تضييق نطاق اختياراته وغياب شك من ناحية التنظيم الداخلي للمؤسسة، نذكر بعض خصائص الرقابة الداخلية في ما يلي:

- **خطة تنظيمية:** تكمل حسن سير العمل وانتظامه وذلك بتقسيم العمل وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات الوظيفية.
- **الوضوح:** أن يتم مباشرة تحديد الاختصاصات والمسؤوليات في وضوح تام للقضاء على تداخل الاختصاص وتضاربه.
- **الدقة والمرونة:** وجود إجراءات تسجيلية مناسبة تتيح رقابة محاسبية فعالة الأصول والالتزامات وعلى الدخل والمصروفات.

[1]- مصطفى عيسى خضير، المراجعة: المفاهيم والمعايير والإجراءات، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،1996،ص202.

[2]-عزوز ميلود، دور المراجعة في تقييم أداء الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر،2007/2006، ص54.

- **الفعالية:** وجود هيئة من العاملين على مستوى عال من الكفاءة. وكل هذه الخصائص تؤدي إلى فعالية نظام الرقابة الداخلية.
- **السرعة في كشف الانحرافات:** فكلما كان النظام الرقابي قادرا على تحقيق السرعة في اكتشاف الانحرافات أو منع حدوثها أصلا يصبح ذلك النظام أكثر كفاية في تلافي أكبر قدر ممكن من الآثار السلبية الخطيرة لتلك الانحرافات، وحسب قول بشير العلاق :"أن النظام الأمثل هو الذي يكتشف الأخطاء ليس فور وقوعها فحسب بل قبل وقوعها إن أمكن ذلك".
- **الاستمرارية:** ونعني باتفاق النظام الرقابي المقترح، مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليه، فعندما يكون حجم المؤسسة كبير يتطلب نظام أكثرا تعقيدا وملائمة[1].
- **الوقت المناسب:** لابد من توافر نظام سليم لتلقي كافة المعلومات في الوقت المناسب، وعليه يجب على القائمين بمختلف الأنشطة الرقابية مراعاة الوقت خاصة القائمين بإعداد التقارير عليهم إيصالها في الوقت المحدد، حيث تفقد المعلومات المتأخرة معناها وفائدتها جزئيا أو كليا .

**2- وظائف الرقابة الداخلية**

يشتمل أي نظام رقابي على وظائف أساسية لا بد من الاهتمام بها أو دراستها بعناية عند تصميم أو تنفيذ أي نظام رقابي، حيث يمكن الوصول إلى ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية وتشتمل هذه الوظائف الأساسية لنظام الرقابة على وظيفتين أساسيتين الوظيفة الوقائية و تعظيم الكفاءة ونشرحهما كما ما يلي:

[1]-برهوم مريم، الرقابة المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2019-2020، ص36.

أ- **الوظيفة الوقائية:** وتكمن في :

✓ **بيئة الرقابة:** تعتبر البيئة الرقابية الايجابية أساسا لكل المعايير حيث أنها تعطي نظاما وبيئة تؤثر على جودة الأنظمة الرقابية وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها:

- النزاهية والقيم الأخلاقية.
- الالتزام بالمهارة بجدارة.
- مجلس الإدارة و لجنة التدقيق.
- فلسفة الإدارة وأسلوب التشغيل.
- الهيكل التنظيمي.
- سياساتها البشرية وطرق توزيع المسؤوليات على مختلف موظفين المؤسسة[1].

✓ **تقييم المخاطر:** تسمح الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها المؤسسة سوا كانت مؤثرات داخلية أو خارجية، وأهم شرط لتقييم المخاطر هو وضع أهداف ثابتة وواضحة للمؤسسة وذلك لأن تقييم المخاطر مرتبط بتحقيق الأهداف المسطرة.

إن تقييم الإدارة للمخاطر يختلف عن تقييم المدقق للمخاطر رغم وجود علاقة وثيقة بينهما، فالإدارة تقوم بتقييم المخاطر كجزء من التصميم وتشغيل نظام الرقابة الداخلية بينما يقوم المدققين بتقييم المخاطر لاتخاذ قرار بشأن دليل الإثبات اللازم استخدامه في عملية التدقيق وأيضا بغرض اقتراح تصحيحات لتفعيل نظام الرقابة الداخلية[2].

✓ **المراقبة والمتابعة:** وظيفة هذا العنصر هو المتابعة المستمرة وتقييم نوعية الأداء في فترة زمنية ما، وتضمن أن نتائج التدقيق تم معالجتها مباشرة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يجب أن يحصل المدقق على معرفة كافة السياسات والإجراءات التي استخدمتها

[1]-هشام عبد الحي السيد،نماذج الرقابة الداخلية الحديث المؤسسات، الدورة العلمية للمحاسبين التي تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين التكوينين،2008، العدد14 ،ص17.

[2]-بوبكر عميروش، دورة المدقق الخارجي في تقييم المخاطر وتحسين نظام الرقابة الداخلية للعمليات المخزون داخل المؤسسة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر،2011/2010، ص91.

المؤسسة لمراقبة الأنشطة المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية وكيفية استخدامها لاتخاذ إجراءات تصحيحية.

ب-**تعظيم الكفاءة:** والتي تتمثل في :

✓ **النشاطات الرقابية:** تتمثل في القواعد والإجراءات والسياسات التي توفر تأكيد معقول فيما يخص أهداف الرقابة الداخلية، ومن أمثلة هذه النشاطات: المصادقات، التأكيدات، مراجعة الأداء والحفاظ على إجراءات الأمن والحفاظ على السجلات بصفة دائمة.

✓ **المعلومات والاتصال:** مهمة هذا العنصر هو تقديم المعلومات الملائمة لتحقيق أهداف المؤسسة وتوصيلها لمختلف المستويات الإدارية لها.

## 3- مزايا الرقابة الداخلية[1]

إن مزايا المراد تحقيقها من الرقابة الداخلية كثيرة منها:

ـ **أحسن إنتاجية:** تلزم الرقابة الداخلية للإدارة على تحديد خطة تنظيمية دقيقة وصحيحة، والذي توفق بين خطة العمل واختصاصات كل مجال للنشاط، حيث تسمح باكتشاف نقاط ضعف التنظيم وتقديم الإجراءات التصحيحية، وبالتالي التدخل في تحسين إنتاجية البنك.

ـ **أحسن اتصال:** ينبغي أن يكون الأشخاص المكلفين بتنظيم الرقابة الداخلية على اتصال دائم بكل مسؤول لغرض فهم الصعوبات التي يواجهها ، حيث أن التعاون الهادف لموظفي البنك ينتج عن معرفة كل واحد منهم لواجباته أو أهدافه.

[1]- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها (حالة الجزائر)، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص39.

ـ **أحسن ضمان:** إن الميزة الإجمالية للرقابة الداخلية تمنع بعض العناصر من الإفلات منها ، كما يسمح للمديرين بتكريس أهم طاقاتهم في تعريف الأهداف والإجراءات الموضوعة للعمل.

**ثالثا: أشكال الرقابة الداخلية وحدودها وعوائقها:**

**1- أشكال الرقابة الداخلية**

**يمكن رسم أشكال الرقابة الداخلية في أربعة عناصر كالآتي[1]:**

أ- **تحديد سياسة إنتمائية:** إن مسؤولية تسيير المؤسسات القرض والإجراءات الداخلية لها، لا تعق على عائق اللجنة المصرفية، بل هي مسؤولية هيئات الاجتماعية، فإذا طلب البحث عن العائد الأعلى لجلب رؤوس أموال فأن ذلك يتطلب ما يلي:

ـ تحديد الاتجاهات المناسبة لقطاع النشاط المعني.

ـ وضع إجراءات صحيحة للاختبار.

ـ وضع إجراءات من أجل رقابة الالتزامات، حيث تكون هذه الإجراءات والمستندات أساسية إلى رقابة داخلية صارمة.

ويشكل مجموع هذه القواعد ما يعرف بـ: "السياسة الائتمانية"، حيث أن لكل مؤسسة سياستها الخاصة والتي تتماشى مع تقاليدها وزبائنها وأهدافها.

ب- **تنظيم الرقابة الداخلية:** فيما يخص المبالغ الهامة في المؤسسات المصرفية الكبيرة، يمثل القرار جماعي في لجنة القرض، ونظرا لأقدميتها فإن شبكة الوكالات تكون غالبا للقطاع البنكي، أي أن الرقابة الداخلية تتم بصفة منتظمة، كما أن فائدة الرقابة الداخلية تزداد بتأسيس معدلات احترازية جديدة في الواقع.

ج- **رقابة الهيئات الاجتماعية:** إن نشاط القرض يضمن أولا من قبل المديرين، ثم من طرف هيئات الممثلة لأصحاب رؤوس الأموال ثانيا.

[1]- برهوم مريم، المرجع السابق،،ص40-41.

– **رقابة نشاط المؤسسة من قبل المديرين:** نظرا لخبرة وكفاءة ونزاهة المديرين التي لها أهمية بالغة، فيجب على المديرين ضمان الرقابة الخاصة لنوعية الإجراءات المحاسبية وطرق رقابة المخاطر، كما يجب عليهم تحديد سياسة التسيير الحسن والصحيح.

– **رقابة نشاط المؤسسة من قبل مجالس الإدارة:** لا يمكننا غض النظر أو التقليص من أهمية دور الذي تقوم به المؤسسات، فهم يسامون في إطار ضبط الحسابات أو في رقابة العمليات النظامية.

**د– لجان التدقيق:**

وتتميز لجان التدقيق بالصفات أساسية وهي:

ـ الاستقلالية، حيث يكون على هذه اللجان ممارسة مهامها بمبادراتها الخاصة، حيث تكون لها السلطة في الإفصاح عنها بكل بساطة.

ـ لا يجوز وجود أي مجال تحفظ أو تكتم أو غموض.

ـ تكون الرقابة فعالة، إذا كان من الضروري أن تتوفر في المسؤولين على لجان التحقيق الكفاءة المهنية الواسعة.

**2– حدود الرقابة**

حتى الرقابة الداخلية الجيدة لا يمكنها منع الإهمال والأخطاء والغش، وعليه فإن وضع وسائل الأخطار الملائمة يمكن أن يعمل على استدراك وردع هذه الأخطاء وحالات الإهمال كما أنه لا يمكن إهمال الأثر السيكولوجي للرقابة الداخلية.

كما تمثل تكلفة الرقابة الداخلية طبيعة جيدة فلا بد من تفادي وضع الإجراءات للرقابة الداخلية، إذا كان هناك مبالغة في التكاليف مقارنة بالمخاطر المواجهة.

ويمكن إعطاء الأمثلة التالية عن مشاكل الرقابة الداخلية في ما يلي[1]:

[1]–حماد طارق عبد العال، موسوعة معايير المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004،ص78.

- **التواطئ بين العاملين:** وذلك بدخول شخصين أو أكثر في عمل يستهدف تنفيذ اختلاس أصول المنشأة وإخفاء ذلك.
- **تغلب الإدارة على أوجه الرقابة:** إن الرقابة تكون فعالة أو غير فعالة وفقا لما تريده الإدارة، فلا يمكن توقع منع أو اكتشاف الغش الذي يرتكبه أعضاء الإدارة المسؤولين في الأصل عن الأعمال متابعة وضبط الرقابة الداخلية بسبب سوء استعمال أي شخص مسؤول لسلطته، فقد يتمكن أحد أعضاء الإدارة من تخطي النظام.
- **التعطل المؤقت للنظام:** ليس من المتوقع أن يؤدي الإفراد وظائف الرقابة بطريقة فعالة في جميع الأوقات، فقد يحدث سوء فهم أو إهمال أو نزعات، وهذا يسبب تعطل مؤقت للنظام التي تحدث بسبب العنصر البشري من خلال استخدام الحاسبات الالكترونية.
- عدم انتظام في الوثائق وفي حفظها وحفظ القيم.
- العجز والأخطاء المرتكبة في تطبيق التشريعات التنظيمية.
- غياب الرقابة المزدوجة أو المراجعة المستقلة للقيم المسجلة.
- حماية غير كافية فيما يتعلق بتنظيم و إدارة العمليات المصرفية.
- حماية غير مناسبة من قبل الإدارة المحلية وكذلك الأمر بالنسبة للمقر المركزي.
- غياب الخبرة الضرورية لإنجاز المسؤوليات.

## 2- عوائق الرقابة الداخلية[1]

**وجود الأخطاء البشرية:** ربما تفشل الإدارة والموظفون أحيانا في اتخاذ القرارات الحكيمة أو أداء المهمات الروتينية نسبة لعدم اكتمال المعلومات، أو ضيق الزمن أو أية ضغوط أخرى.

[1]- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها (حالة الجزائر)، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص43.

**التحايل على الرقابة:** قيام موظف أو موظفين بإبطال الرقابة الداخلية بالتواطؤ مع أطراف خارج أو داخل المؤسسة.

**تعمد مخالفة الإجراءات:** ربما تقوم الإدارة بتجاوز السياسات والإجراءات المعتمدة لتحقيق أهداف غير قانونية أو لتحقيق مصلحة ذاتية أو تحرف المعلومات.

-وجود بعض الحالات السرية، بحيث تؤدي هذه الأخيرة عادت إلى حدوث بعض العقبات في تطبيق قاعدة فصل المهام والرقابة.

**الفرع الثاني: عناصر الرقابة الداخلية وأنواعها**

**أولا: عناصر الرقابة الداخلية**

**1- بيئة الرقابة الداخلية**

بيئة الرقابة حيث تعد وتهيأ الاتجاه العام للرقابة في المؤسسة ولها تأثير علي شعور ووعي الموظفين بالرقابة وهي الأساس لجميع أنواع الرقابة الداخلية ، كما توضح فلسفة الإدارة وخطوط السلطة والمسؤولية وهي تضم مجموعة من العوامل أهمها: سلامة واستقامة القيم ( وهي تضم مجموعة السياسات والتعليمات والمعايير الإدارية التي تؤثر على سلوك العاملين داخل المؤسسة) وكذلك مشاركة أعضاء مجلس الإدارة ولجان المراجعة، فلسفة الإدارة ونظم المعلومات، هيكل المؤسسة، تحديد السلطة والمسؤولية، مصادر العمالة والتدريب[1].

**2- تقدير الخطر**

تتعرض أي منشأة للعديد من المخاطر عند مزاولتها لأعمالها (مخاطر تشغيلية، قانونية... الخ) إذ لابد لها من تحديد وتحليل هذه المخاطر ومحاولة تخفيف حدة تأثرها إلى مستويات مقبولة.

[1]- محمد سمير أحمد، "**الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**"، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، ص38-39.

ويمكن ذكر أهم هذه المخاطر فيما يأتي:

– مخاطر السيولة والتي تتحدد من خلال معرفة العلاقة بين احتياجات البنك من السيولة لمقابلة مسحوبات الودائع وتمويل الزيادة في القروض،

– مخاطر متعلقة بالائتمان مثل فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين.

**3- المعلومات والاتصال**

ويتكون نظام المعلومات من بيئة تحتية ( عناصر مادية وبرنامج حاسب) وأشخاص وإجراءات وبيانات ،كما يتكون نظام المعلومات الخاص بأهداف إعداد التقارير المالية الإجراءات والسجلات التي أنشئت لمباشرة وتسجيل ومعالجة وإعداد التقارير والمحافظة على المسؤولية للأصول والالتزامات وحقوق المساهمين.

**4- أنشطة الرقابة**

وهي السياسات والإجراءات التي تساعد في الضمان تنفيذ إجراءات الإدارة، وتتضمن مراجعات الأداء، معالجة المعلومات، عناصر الرقابة الفعلية، فصل المهام ورقابة التفويض[1].

**ثانيا: أنواع الرقابة الداخلية**

إن نظام الرقابة الداخلية يتكون من شقين، شق محاسبي وشق آخر إداري؛ فالشق الإداري مرتبط بتحقيق أهداف ومفاهيم الكفاءة والفعالية في العمليات ويطلق عليها الرقابة الإدارية عن طريق النهوض بالكفاءة وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة، حيث تسعى البنوك إلى تقييم أدائها باعتباره السياسة التي تتخذ لتقرير مدى تحقيق الوحدات أو الأقسام المختلفة ومراكز المسؤولية فيه للأهداف الموضوعة مسبقا، ويتم ذلك عن طريق

[1]– حمزة يحيات، فوزية لعرابة، دور المراجعة الداخلية في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة: المركب الصناعي التجاري الحضنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة لمسيلة،2017/2016،ص15.

جملة من الأساليب لتقييم نظام الرقابة الداخلية الإداري من جهة وعدة إجراءات وقائية من جهة أخرى.

**1- الرقابة الإدارية:**

**تعريف الرقابة الإدارية:** هي جميع الإجراءات والأساليب المتعلقة بالكفاءة التشغيلية والالتزام بالسياسات الإدارية، وهي تهدف إلى التأكد من كفاءة أداء العمليات التشغيلية في المنشأة، والتحقق من أن هناك التزام بالقوانين واللوائح والسياسات الموضوعة، وتعتمد الرقابة الإدارية على وسائل متعددة منها: الكشوف الإحصائية، دراسة الوقت والحركة، تقارير الأداء، الموازنات التقديرية، والتكاليف المعيارية.

أ- **عناصر الرقابة الإدارية[1]:**

ويتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال ما يلي :

ـ تحديد الأهداف العامة الرئيسية والفرعية للمؤسسة.

ـ نظام الرقابة للخطة التنمية في المؤسسة لضمان تحقيق أهداف المؤسسة.

ـ وضع نظام لتقدير عناصر النشاط في المؤسسة والهدف منه هو تحديد الأخطار السلبية بصفة خاصة.

ـ وضع نظام خاص للسياسات والإجراءات (الشراء، البيع، الإنتاج، التوظيف، والترقية بالنسبة لتنفيذ السياسات المالية للمؤسسة).

ـ وضع نظام خاص لعملية اتخاذ الأوامر من اجل ضمان سلامة ألا يتعارض مع مصالح المؤسسة.

[1]-برهوم مريم، المرجع السابق،،ص49.

**2- الرقابة المحاسبية:**

أ- **تعريف الرقابة المحاسبية:** وهي التي خطة تنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات التي تهدف إلى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والسّجلات، ودرجة الاعتماد عليها، وتتبع صحة عمليات تسجيل وتبويب وعرض البيانات المحاسبية.

**ب- عناصر الرقابة المحاسبية[1]:**

للرقابة المحاسبية مجموعة من العناصر التي تقوم عليها أهمها:

ـ وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق مع طبيعة النشاط .

ـ وضع تصميم صحيح ملائم للعمليات.

ـ وضع نظام سليم لجرد الأصول وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

ـ وضع نظام لمراقبة وحماية الموارد ومتابعتها للتأكد من وجودها فيما خصصت له.

**3- الضبط الداخلي**

أ- **تعريف الضبط الداخلي:** هو عبارة عن مجموعة الوسائل والإجراءات والمقاييس التي تستهدف إدارة المنشأة بواسطتها إلى ضمان السير الحسن للعمل فيها، والمحافظة على أصولها، وحماية دفاترها وحساباتها من الاختلاس والتّلاعب وسوء الاستعمال، ويعتمد الضبطّ الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على مبدأ تقسيم العمل وتحديد السلطات والمسؤوليات إلى جانب الفصل بين الاختصاصات الوظيفية المختلفة، وعلى الرقابة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف إلى المراجعة من طرف موظف آخر يشاركه في تنفيذ العمل.

[1]- برهوم مريم،المرجع السابق، ص50.

**الفرع الثالث: اهداف الرقابة الداخلية واجرائتها**

نظرا لأهمية الرقابة الداخلية أصبحت كل الإدارات البنوك والمدققين الخارجيين والرقابة إعطاؤها حيزا كبيرا من الاهتمام لأنها تعتبر خط الدافع الأول لمنع وتقليل من المخاطر والأخطاء التي يمكن أن تمس البنوك.

وفي هذا المطلب سنتطرق لأهداف الرقابة الداخلية وإجراءاتها.

**أولا: أهداف الرقابة الداخلية[1]**

**1-الأهداف الأساسية الداخلية:**

- ✓ حماية أموال المودعين والدائنين والمستثمرين.
- ✓ متابعة مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للقوانين المصرفية والأحكام التّشريعية.
- ✓ التّنسيق فيما بين المصارف ومد يد المساعدة لها ودعمها لتقوية مراكزها المالية.
- ✓ الوقوف على الأخطاء والانحرافات، وتصحيحها، وإيجاد الآليات التي تُعيق ظهورها مجّدًدا.
- ✓ تجنيب الجهاز المصرفي المخاطر قدر الإمكان، وحالات العُسر المال.
- ✓ منع تركيز الملكية بأيدي فئة قليلة من المستثمرين.
- ✓ نشر الوعي المصرفي في أوساط العاملين بالمصارف والمتعاملين معه.
- ✓ **حماية أصول المؤسسة:** وهو الهدف الرئيسي للرقابة الداخلية وتتخذ حماية أصول المؤسسة أساليب متعددة نذكر منها:
  - الوقاية من الأخطاء المتعددة.
  - الوقاية من الأخطاء الغير المتعددة.
- ✓ المحافظة على الأصول من كل أنواع الغش.[1]

[1]– مقدم خالد، عبد الله مايو، نظام الرقابة الداخلية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة محاسبة ومراجعة والسنة الأولى ماستر دراسات محاسبية و جبائية معمقة(ل.م.د)، جامعة ورقلة، 2016/2015، ص16.

✓**ضمان نوعية ودقة المعلومات:** ينبغي اختيار درجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة.

✓**تشجيع العمل بكفاءة:** من أجل تحقيق الكفاءة الإنتاجية يجب أن تلجأ المؤسسة إلى الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية ، وهذا يعني تحقيق الأهداف بأقل التكاليف الممكنة.

✓**احترام التعليمات والسياسات الإدارية:** وهذا بتطبيق أوامر الإدارة لأن جميع أحكام وسياسات الإدارية من شأنه أن يكفل للمؤسسة أهدافها المسطرة بوضوح إطار الخطة التنظيمية من أجل التطبيق الأمثل للأوامر.

**2-أهداف لجنة بازل الداخلية[2]**

قبل التطرق لأهداف لجنة بازل يجب أولا تعريفها ومعرفة مبادئها ثم تليها أهدافها.

- **تعريف لجنة بازل:** هي لجنة من هيئات الرقابة المصرفية التي أنشأها محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر في عام1974.وسعت اللجنة عضويتها في عام2009ثم مرة أخرى في عام 2014، وفي عام2019أصبحت تتكون من 45 عضوًا من 28 ولاية. تتألف من البنوك المركزية والسلطات المسؤولة عن التنظيم المصرفي.[3]

- **مبادئ اللجنة[4]:**

هناك العديد من المبادئ نذكر منها ما يلي:

ـ تعزيز المعايير الأخلاقية والمهنية دون استخدام المصارف كوسيلة لتبييض الأموال.

---

[1]- عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001،ص164-165

[2]-Basel committee on Banking supervision، نسخة محفوظة 14 أكتوبر 2019 على موقع واي باك مشين.

[3]-Basel committee memership، مؤرشف من الأصل في 19-09-2019، أطلع عليه بتاريخ أغسطس 2020.

[4]- برهوم مريم، الرقابة المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة،2019-2020،ص55.

ـ تأكد المراقبين المصرفيين من قيام المصارف من التحقق من هوية العملاء المصرفيين الجدد وتوثيق ذلك.

ـ قيام المصارف بالإبلاغ عن أية عمليات مصرفية مشبوهة إلى الجهات الرسمية، وتنظيم تقارير خاصة بها.

- **أهداف لجنة بازل:**

لم تكن العولمة في الأسواق المصرفية والمالية مصحوبة بتنظيم عالمي، ظلت الجهات التنظيمية الوطنية أهم الجهات الفاعلة في الممارسات المصرفية. كانت لديهم مشكلة في القدرة ومشكلة في المعلومات[1]. لذلك من أهدافها ما يلي:

- تشجيع التقارب نحو المقاربات والمعايير المشتركة.
- اللجنة ليست منظمة كلاسيكية متعددة الأطراف.
- يعزي ذلك جزئيا إلى عدم وجود معاهدة تأسيسية لها.
- لا تصدر لائحة ملزمة.

- تعمل اللجنة كمنتدى غير رسمي يتم فيه تطوير حلول ومعايير السياسة.[2]

**ثانيا: إجراءات الرقابة الداخلية[3]**

بغية تحقيق الأهداف المسطر عليها والإحكام في العمل المحاسبي وجب استعمال عدة أساليب ومن بينها: إجراءات إدارية وتنظيمية، إجراءات محاسبية، ضبط الداخلي.

[3]– برهوم مريم، الرقابة المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة،2019–2020،ص57–58.

**1- إجراءات تنظيمية وإدارية[1]:**

وتضم الإجراءات التالية :

- ❖ . تحديد اختصاصات الإدارات والأقسام المختلفة بشكل يضمن عدم التدخل.
- ❖ توزيع الواجبات بين الموظفين حتى لا ينفرد أحدهم بالعمل من البداية للنهاية وبحيث يقع عمل كل موظف تحت رقابة موظف أخر.
- ❖ توزيع المسؤوليات بشكل واضح يساعد على تحديد تبعية الخطأ أو الإهمال.
- ❖ تقسيم العمل بين الإدارات و الموظفين.
- ❖ تنظيم الأقسام بحيث يجتمع الموظفون الذي يقومون بعمل واحد في غرفة واحدة.
- ❖ إعطاء تعليمات صريحة بان يقوم كل موظف بالتوقيع على المستندات كإثبات لما قام به من عمل.
- ❖ إجراء حركة تنقلات بين الموظفين من حيث لا يتعارض ذلك مع حسن سير العمل.

**2- إجراءات محاسبية**

وتتمثل الإجراءات في[2]:

- ❖ إصدار تعليمات بوجوب إثبات العمليات بالدفاتر فور حدوثها لأن هذا يقلل من فرص الغش والاحتيال.
- ❖ إصدار التعليمات بعدم إثبات أي مستند ما لم يكن معتمدا من الموظفين المسؤولين

[1]– – فاطمة الزهراء هونه، نظام الرقابة الداخلية على مستوى المؤسسات المالية ودوره في تحسين أداء البنوك ،دراسة حالك البنك الوطني الجزائري– وكالة مستغانم– ، مذكرة ماستر أكاديمي، شعبة علوم التسيير،تخصص التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس،2016/2017 ،ص35.

[2]– زهير الحدوب، علم تدقيق الحسابات، دار البداية ناشرون وموزعون، ط ،1عمان، الأردن،2010، ص138.

- ❖ استعمال الآلات المحاسبية مما يسهل الضبط الحسابي ويقلل من احتمالات الخطأ.
- ❖ استخدام وسائل التوازن الحسابي الدوري مثل موازين المراجعة العامة.
- ❖ إجراء مطابقات دورية بين الكشوف الواردة من الخارج وبين الأرصدة في الدفاتر والسجلات كما هو حالة البنوك والموردين ومصادقات العملاء.

**3- إجراءات عامة:**

وهي كالتالي[1]:

- ❖ التأمين على ممتلكات المشروع ضد جميع الأخطار التي قد تتعرض لها حسب طبيعتها.
- ❖ التأمين على الموظفين الذين في حوزتهم عهد نقدية أو بضائع ضد خيانة الأمانة.
- ❖ وضع نظام سليم لمراقبة البريد الوارد والصادر.
- ❖ استخدام وسيلة الرقابة الحدية، مما يجعل سلطات الاعتماد متمشية مع المسؤولية.
- ❖ استخدام نظام التفتيش لمعرفة قسم خاص بالمشروع في الحالات التي تستدعي طبيعة الأموال.

**المطلب الثاني: وسائل الرقابة الداخلية ومقوماتها**

يوفر نظام الرقابة الداخلية الفعال التأكد المعقول نحو تحقيق الأهداف المخططة المخططة لكل نشاط من الأنشطة المنشئة، كما يسعى إلى تحقيق أقصى قيمة مضافة للمنشئة من خلال استخدام الامثل للموارد والمصادر المتاحة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى وسائل الرقابة الداخلية ومقوماته.

[1]- فاطمة الزهراء هونه، المرجع السابق، ص35.

**الفرع الأول: وسائل الرقابة الداخلية[1]**

**1- الخطة التنظيمية**

من خلال التعاريف السابقة للرقابة الداخلية أكدت على ضرورة وجود تنظيمية تستجيب في جميع الأحوال إلى القرارات التي تتخذ محاولة توجيهها بما يخدم مصلحة وأهداف المؤسسة، إذ يتم وضع هذه الخطة وفقا للأهداف المسطر عليها، ونشير في الأخير إلى أن للخطة التنظيمية عناصر أساسية نذكر أهمها فيما يلي:

أ- تحديد الأهداف الدائمة للمؤسسة.

ب- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة ومختلف مستوياته.

ج- تحديد المسؤوليات بالنسبة إلى كل نشاط

**2- الطرق والإجراءات[2]**

تعتبر الطرق والإجراءات من بين أهم الوسائل التي تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من نظام الرقابة الداخلية، فتطبيق هاتين الوسيلتين يساعد على حماية أصول العمل بكفاءة والالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة ، كما قد تعمل المؤسسة على وضع إجراءات من شانها أن توضح بعض النقاط الغامضة أو تغيير معينا بغية تحسين أداء المؤسسة وتمكين نظام الرقابة الداخلية من تحقيق هدف عام للمؤسسة.

**3- المقاييس المختلفة[3]**

تستعمل المقاييس المختلفة داخل المؤسسة لتمكين نظام الرقابة الداخلية من تحقيق أهدافه المرسومة في ظل إدارة تعمل على إنجاحه من خلال قياس العناصر التالية:

---

[1]- عمر بن قوة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية ( دراسة حالة ملبنة بلحرمي الحاج)، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2012/2011ص47.

[2]- برهوم مريم، الرقابة المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة،2019-2020،ص62.

[3]-برهوم مريم، نفس المرجع، ص62.

أ- درجة مصداقية المعلومات.

ب- مقدار النوعية الحاصل من العمليات الفعلية.

ج- احترام الوقت المخصص سواء لتحقيق مراحل الرقابة أو لعودة المعلومات المطابقة.

**الفرع الثاني: مقومات الرقابة الداخلية**

تمثل مجموعة الإجراءات والوسائل والأدوات التي يعتمد عليها نظام الرقابة الداخلية في جانبه الإداري ويمكن أن نميز العناصر التالية:

1- **الهيكل التنظيمي**: يعرف الهيكل التنظيمي بأنه الآلية الرسمية التي يتم من خلالها إدارة المؤسسة عبر تحديد خطوط السلطة والاتصال بين الرؤساء والمرؤوسين.

أ. **يتشكل الهيكل التنظيمي** من[1]:

-تقسيمات تنظيمية نعبر عليها بالوحدات التنظيمية.

-مجموعة من المهام المحددة " تعبير عن التخصص ".

-مجال محدد لأداء كل مهمة " نطاق الإشراف ".

-مجال لاتخاذ القرارات " توزيع السلطة ".

-شبكة لانتقال المعلومات " الاتصال" .

**ب -يخدم الهيكل التنظيمي الوظائف التالية:**

- ❖ تهدف الهياكل التنظيمية إلى إنتاج مخرجات تنظيمية لتحقيق أهداف تنظيمية؛
- ❖ وجود الهياكل التنظيمية يسمح بإيجاد الإطار الذي تحقق فيه الأهداف العامة للمؤسسة وتوجيه الأهداف الخاصة للأفراد و المتطلبات التنظيمية للمؤسسة.

[1]- عبد الوهاب سويسي؛ نظرية التنظيم وتصميم المنظمات؛ دار النجاح للكتاب للنشر والتوزيع؛ الجزائر 2015،2،ص88.

❖ يعبر الهيكل التنظيمي عن المجال الذي تمارس فيه السلطة "درجة المركزية واللامركزية" أو الكيفية التي تتخذ فيها القرارات "انتقال المعلومات بين مختلف الوحدات والمستويات التنظيمية."

**ج-خصائص الهيكل التنظيمي[1]:**

❖ أن يتم تفويض السلطات من أعلى إلى أسفل، وأن السلطة واضحة ومفهومة.

❖ تطبيق مبدأ الفصل بين المهام خاصة السجلات عن الشخص القائم بالوظيفة.

❖ مرونة الخطة التنظيمية لإمكانية استيعاب أية تغييرات مستقبلة.

❖ ذو الاستقلال الوظيفي بين الإدارات والأقسام بما لا يمنع التعاون والتنسيق بينهما.

❖ ربط الاختصاصات والمسؤوليات بالأهداف والسياسات الهامة للمؤسسة.

❖ تحديد المسؤولين عن أي أخطاء أو مخالفات قد تحدث.

**2- نظام المعلومات المحاسبي**

يعتبر أحد المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية الفعال، فنظام المعلومات المحاسبية الذي يعمل وفق طرق واضحة منصوص عليها قانونا وتستجيب إلى وضعية وطبيعة نشاط المؤسسة، وضمن نمط المعالجة الآلية المتحكم فيها، ويجب أن تتضمن هذا الدليل الحسابات اللازمة والكافية لتمكين الإدارة من أداء مهمتها الرقابية على العمليات . انطلاقا مما سبق يجب أن يكون نظام المعلومات المحاسبية وسيلة لتحقيق الرقابة على سجلات التشغيل وتنفيذ العمليات، إذ أن هذه السجلات تمثل مصادر البيانات وتدفقاتها.

[1]- وطورة فضيلة؛ دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك دراسة حالة :الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير ، تخصص :علوم التسيير، فرع :إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، غ منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة؛) (2006/2007)،ص 23،24.

### 3- رقابة الأداء

تعمل إدارة المؤسسة من خلال تحديد أهدافها بوضع الخطة مرسومة على تحقيق هذه الأهداف بفعالية وبما يكفل الالتزام بسياساتها، غير أن الالتزام بمستويات الأداء قد لا يدوم طويلا مما ينتج مخاطر عن المستويات المرسومة لذلك ينبغي دارسة وضع إجراءات كفيلة بتصحيحه، وتتمثل فيما يلي :

**أ-الطريقة المباشرة:**

وتكون بالتدخل المباشر من المسؤول على العمل الذي ينفذه أعوانه.

**ب- . الطريقة غير المباشرة:**

وتكون باستعمال الأدوات المختلفة للرقابة كالميزانية التقديرية والتكاليف المعيارية.

## المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للرقابة الخارجية

أصبح من الضروري وجود نظام متابعة خارجي متين مبني على أساس قوي يقوم بمهمّة متابعة أداء وممارسات الدولة في ظل اتساع نطاق عمل الدول والحكومات وزيادة حجم المسؤوليّات والمهام الواقعة على عاتقها، وتقييم مدى التزامها بقواعد السلوك التي تحكمها، ومدى تطبيق معايير الشفافية والوضوح وغيرها. وظهرت حاجة لوجود قطاع منفصل مالي واقتصادي وقضائي منظم تنظيماً جيّداً بتشريعات جيّدة وعصريّة، ووجود أجسام رقابيّة منظّمة بتلك التشريعات والقوانين بدرجة عالية من الاستقلاليّة والقدرة على الرقابة وضبط الحكومات، وضمان الالتزام بتلك القواعد والتشريعات المقررة، ويطلق على هذا النظام اسم الرقابة الخارجيّة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث على ماهية الرقابة الخارجية، ثم رقابة البنك المركزي، ثم اللجنة المصرفية.

### المطلب الأول: مفهوم الرقابة الخارجية

تعتبر الرقابة الخارجية من أهم أشكال الرقابة المصرفية لأنها تمثل الجهة الرئيسية المسؤلة عن ضمان واستمرارية النظام المصرفي[1]، وعليه سنقوم بتعريف الرقابة الخارجية

[1]– شهيرة عبدوا، الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري – وكالة مستغانم)– (مذكرة ماستر)أكاديمي( في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص تدقيق ومراقبة، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017،ص18.

(الفرع الأول) ، وسنتطرق إلى خصائصها ووظائفها (الفرع الثاني)، وأخيرا سنعرض أنواعها وأهدافها ووسائلها (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: تعريف الرقابة الخارجية**

لها العديد من التعاريف سنقوم بعرضها فيما يلي:

* تعرف الرقابة الخارجية بأنها" :الرقابة التي تؤديها جهات خارجية عن البنك أو المؤسسة المالية، مثل اللجنة المصرفية التي تعتبر في الجزائر سلطة رقابية بامتياز على القطاع البنكي والمالي إلى جانب مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر ومحافظي الحسابات".[1]

* وتعرف أيضا بأنها" :هي فرع من الرقابة يقوم بها أفراد خارجون وبالضبط مدققوا الحسابات القانونيون الخارجين وغير المرتبطين بالإدارة العليا للبنك، حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي أو بقرار من الإدارة العليا للبنك".[2]

* كما يمكن تعريفها بأنها":تمثل رقابة الجهات الرسمية من خلال البنك الذي يمارس بواسطة أجهزة فنية متخصصة بوسائل وأدوات مختلفة، وتتبع صلاحية البنك

[1]– جملية بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018/2017،ص28.

[2]– عبد القادر شوريب وسمير دلهوم، الأدوات الرقابية للبنك المركزي على البنوك التجارية في الجزائر )دراسة حالة – وكالة المسيلة–(، مذكرة ماستر)أكاديمي( في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ،2019/2018،ص66.

المركزي في الرقابة من خلال قانونه الخاص، قانون البنوك وقانون مراقبة العملة الأجنبية وغيرها من الأنظمة والتعليمات، المذكرات الصادرة واستنادا إلى هذه القوانين يضاف إلى ذلك أجهزة الرقابة المتخصصة في البنك المركزي بجولات تفتيشية وزيارات مفاجئة للبنوك وفروعها، وطلب تزويد الدائرة بمراقبة البنوك والبيانات والكشوف الدورية[1]."

*وكذلك تعرف بأنها":الرقابة التي تتم من أطراف خارج المنظمة، وهم من يتولون الرقابة داخل هذه المنظمة ويلاحظ أن هذا النوع من الرقابة يفرض في الواقع عدة قيود على حرية تصرف المنظمات الخاضعة للرقابة الخارجية، بحيث تتم هذه الرقابة عن طريق زيارات مفاجئة من طرف المراجعين الخارجيين لتفقد وثائق ودفاتر المنشأة وذلك بفرض اكتشاف الأخطاء والانحرافات وتصحيحها وفق معايير موضوعية.[2]

**الفرع الثاني: خصائص الرقابة الخارجية ووظائفها**

**أولا: خصائص الرقابة الخارجية**

**تبعا لتعاريفات السابقة استخرجنا الخصائص التالية[3]:**

- أنها رقابة تؤديها جهات خارجية عن البنك أو المؤسسة المالية.
- أنها جهاز فحص فني محايد من طرف خارج الوحدة الاقتصادية.
- أنها آلية لمراقبة الحسابات والتحقق من سلامة الإجراءات وتسعى لتحقيق الأهداف.

[1]– حمزة محمود التربيدي، الإئتمان المصرفي، الوراق للنشر، د ب ن،2002ص45.

[2]– مهدي الطاهر غنية، مبادئ إدارة الأعمال )المفاهيم و الأساليب والوظائف(، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2003،ص258.

[3]–برهوم ميم، الرقابة المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة،2020/2019،ص83.

- يقوم بها أفراد خارجون، يعملون على ضبط وتدقيق حسابات القانونيين الخارجيين.
- رقابة الجهات الرسمية نذكر منها مراقبة العملات الأجنبية الخارجية.
- مراقبة البنوك والمعلومات الدورية.
- جهاز مراجعة وتفقد وثائق سجلات المنشأة بغرض اكتشاف الأخطاء والزلل وتصحيحها وفق معايير قانونى.

**ثانيا: وظائف الرقابة الخارجية**

إن الوضع النقدي للعديد من البلدان قد تطور وتوسع كثيرا، من خلال انتشار العديد منالمؤسسات المصرفية والائتمانية التي أخذت تميل إلى التنافس في أعمالها وأنشطتها الائتمانية

مما جعل الكثير من البلدان عام1965م تقوم بتمويل البنوك المركزية بفرض سيطرتها وإجراءاتها لمراقبة الائتمان على جميع المؤسسات المصرفية بدلا من حصرها في البنوك التجارية، فوظيفتها الرقابة على الائتمان المصرفي، حيث تعتمد في تطبيق هذه الوظيفة على مجموعة من الإجراءات التي تنظم الجهاز المصرفي وتوجيهه الوجهة المناسبة والسليمة عن طريق فرض رقابتها على عملية الاقتراض والإستثمار المصرفي التي تنعكس بدورها على حجم أو كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع واجمالي السيولة المحلية في البلدان بهدف تحقيق الاستقرار النقدي.[1]

**الفرع الثالث: أنواع الرقابة الخارجية وأهدافها**

**أولا: أنواع الرقابة الخارجية**

**وتنقسم إلى نوعين وهوما:الرقابة القانونية، الرقابة المؤسساتية.**

**1-الرقابة القانونية**

[1]- زكريا الدوري و يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار البازوري، عمان، الأردن،2007،ص92.

تعرف بأنها":الرقابة التي تتم عن طريق الأحكام التي تلزم البنوك التجارية بنشر قوائمها المالية في فترات دورية منتظمة في البنك المركزي، وأصحاب الودائع والمساهمين على حقيقة المركز المالي لهذه البنوك التجارية في فترات متقاربة ومنتظمة"[1].

وعليه نلاحظ إن للرقابة الخارجية نظم تتمثل في مراقبة الحسابات الخارجية، ورقابة البنك المركزي على أعمال البنوك.

**أ: مراقبة حافظي الحسابات**

**_ مفهوم محافظ الحسابات:**

هنالك العديد من التعاريف التي تناولت مفهوم محافظ الحسابات سنذكر البعض منها:

**التعريف الأول:** يعرف حسب المادة 22من القانون رقم 10-01المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كما يلي ": يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حساب الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".[2]

**التعريف الثاني:** "هو شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية ومعايير المراجعة المتعارف عليها.[3]"

**ب: أهم قواعد محافظي الحسابات.**

---

[1]- صلاح الدين حسين السيسي، نظم المحاسبية والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للنشر
والتوزيع، ط 1،لبنان،ص334.

[2]- القانون رقم ،10-01المؤرخ في 16رجب 1431الموافق ل 29جويلية ،2010المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات
والمحاسب المعتمد ،ج.ر ،العدد42،ص7.

[3] - société National de la comptabilité , guide d'audit et de commissariat aux comptes , D.R.H .1989.P1102.

لممارسة مهنة مراقبة الحسابات على الشخص القائم بها الالتزام بمجموعة من القواعد نذكرهافيما يلي:

ـ **الاستقلالية والموضوعية:** حتى يتسنى للمدقق إصدار حكم أو رأي صادق عن الحالة المالية للمؤسسة يجب عليه لا أن يملك عند تنفيذ المراقبة أي مصلحة أو ربح قد يؤثران على استقلالية وموضوعية الحكم [1].

-**العناية المهنية:** تنص المادة 49من القانون 91-08 " :على أن يتحمل محافظو الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج، أي على محافظ الحسابات أن يبذل العناية المهنية الكافية عند قيامه بمراجعة حسابات الشركة وإعداده للتقرير كالتخطيط للمراجعة والإشراف على مساعديه، والتأكد من الأدلة والبراهين المتحصل عليها، إعداده لأوراق عمل المراجعة، تقييمه للقوائم المالية، وإبداء رأيه الفني المحايد، مع التزام مقاييس الفحص والواجبات المهنية.

-**الكفاءة المهنية**la compétence :على المراجع المحافظة على مستوى كفائتة أثناء مزاولته للمهنة وذلك بذل العناية المهنية والاكتفاء بأداء المهام الموكلة إليه من طرف المشرفين على عملية المراجعة.

-**مبدأ السرية:** على المراجع المحافظة على سرية المعلومات التي يستعين بها أثناء أدائه لمهامه، وعلى وجه الخصوص عدم نقل هذه المعلومات إلى الأطراف غير المصرح لهم بذلك، وينطبق هذا المبدأ على مساعديه.

**ج: مهام محافظي الحسابات[2].**

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96-136المؤرخ في 27ذي القعدة عام 1416الموافق ل 15أفريل 1996المتعلق بقانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج .ر عدد 24 ،ص9.

[2]- سارة يوسفي، رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،81-82.

إن مهنة محافظي الحسابات بصفتها مهنة حرة منظمة وقانونية، فان لها طابع المصلحة العامة في مراقبة الحسابات الاجتماعية للمنظمات، حيث تمارس هذه المهنة في المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والكبيرة وحتى في القطاع غير الاقتصادي، وترتبط هذه المهنة بالمساهمة في جودة وشفافية المعلومات المالية التي تنشرها هذه المؤسسات، والتي تستعمل من طرف العديد من الأطراف الداخلية والخارجية في اتخاذ القرارات، ونذكر منها الإدارة، المساهمين، الموظفين، المستثمرين، العملاء، الموردين، البنوك والسلطات العمومية وغيرها.

وعليه تتجلى هذه الالتزامات الخاصة المنوطة بمحافظي الحسابات كما يلي:

**_ مهمة إثبات المبادئ الخاصة.**

تتمثل المهام الدائمة لمحافظ الحسابات دون تدخل في التسيير، في فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة محل المراجعة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة المعمول بها للقواعد المعمول بها، وتشمل هذه المهام ما يلي:

1-المصادقة على صحة وانتظامية الحسابات السنوية، وأنها تعطي الصورة الصادقة للوضعية المالية للهيئة محل الرقابة في نهاية السنة المنصرمة.

2-إثبات صحة رصد الحسابات المحدثة عند رفع رأس المال، من خلال مقاصة على ديون المؤسسة.

3-توقيع ملاحظات على المعلومات المحدثة من قبل المؤسسات التي تقوم بالطلب العلني للادخار.

4-إصدار شهادات وتقارير عن مختلف الأحداث التي قد تعيشها المؤسسة.

**_ مهمة كشف الأعمال غير الشرعية المتمثلة في الجنح.**

فمحافظو الحسابات ملزمون بكشف الجنح المرتكبة أثناء تأديتهم لمهامهم، فمهمة محافظ الحسابات لا تقتصر على الجانب المالي للمؤسسة فقط والخدمات التي يقمها لها، بل يساهم أيضا الكشف لوكيل الجمهورية عن الأفعال غير الشرعية التي يعلم بها.

**_ مهمة الإعلام.**

يلزم محافظ الحسابات بإبلاغ الجمعية العامة بمختلف التجاوزات والانحرافات التي تحدث على مستوى المؤسسة ويكون ذلك بالمحافظة على احترام الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان المقدمة من طرف الإداريين أو أعضاء مجلس المراقبة، والتصريح بكل انحراف أو تجاوز في تقاريرهم المرفوعة للجمعية العامة، والعمل على تبليغ المبلغ الإجمالي للأعباء الراجعة للفوائد الخاضعة للضريبة للجمعية العامة للمساهمين القادمة. ويلزم قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية على تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات، ويطبق الشيء نفسه على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر[1]، ويتعين على محافظو الحسابات القيام بما يلي:

- ✓ أن يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه وتوجيهات مجلس النقد والقرض وكذلك اللجنة المصرفية.
- ✓ أن يقدموا لمحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.
- ✓ أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح أية تسهيلات من البنوك والمؤسسات المالية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 148من هذا القانون و ، تقديم تقرير أخر حول استعمال هذه التسهيلات في أجل أقصاه 40أشهر ابتداء من

[1]– انظر المادة 100من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض.

تاريخ اختتام السنة المالية، أما فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر.

✓ أن يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة، ومن جهة أخرى يخضع محافظو الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية والتي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، [1]دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

•التوبيخ

•المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو ما مؤسسة مالية ما.

•المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو ما مؤسسة مالية ما لمدة ثلاثة سنوات مالية.

وتدعو الحاجة إلى ضرورة تدعيم الرقابة القانونية الموكلة لمحافظي الحسابات برقابة مؤسساتية، حيث تنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى رقابة ميدانية ورقابة مستندية، وهذا ما سيتم التطرق إليه :

**2-الرقابة المؤسساتية**

تتمثل الرقابة المؤسساتية على البنوك التجارية في نوعين رئيسيين من الرقابة: رقابة مستندية ورقابة ميدانية، الأمر الذي يقودنا أولا إلى التعرف على الهيئات المسؤولة من إنجاز وتنفيذ هذه الرقابة والمتمثلة في أساسا في اللجنة المصرفية، وأما الرقابة المستندية فهي تتعلق بحجم النظام الذي ستتم مراقبة وتنوعه وفروعه، فهي لا تتميز بنموذج معياري: حيث تكون ملزمة بالامتثال لكل ما تتطلبه المهنة المصرفية وكذلك جمع واستقبال كل المعلومات التي تشكل مؤشرا لاحتمال ارتفاع الأخطاء وفي إطار الأحكام التنظيمي وبالإضافة إلى الرقابة المستندية المنجزة على أساس تصريحات لبنوك والمؤسسات المالية،

[1]- انظر المادة 102من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض.

هناك الرقابة الميدانية التي تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، حيث تكون مهام هذه المراقبة دقيقة ودورية وحسبت مقاطع النشاط أو كاملة وذلك طبقا لبرنامج سطر من قبل اللجنة المصرفية.

**أ: الرقابة المستندية[1].**

تقوم الرقابة المستندية على التحقق من صحة الوثائق والمنشآت المحاسبية وفصلها. ولقد حول الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض للجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية بناءا على الوثائق والمستندات، كما يكلف بنك الجزائر أعوانه بتنظيم هذه المراقبة لحسابات اللجنة المصرفية، وعلى لهذه الأخيرة إن تكلفة أي شخص يقع عليه اختيارها بهذه الجهة، [2]وإضافة إلى هذه الوثائق والتي لا تمثل المصدر الوحيد للرقابة المستندية، فاللجنة المصرفية لها الحق في أن تطلب في البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات اللازمة والتوضيحات لممارسة مهمتها.

تقوم اللجنة المصرفية بفحص ومراقبة كل الوثائق والمستندات المحاسبية أو غيرها المرسلة من طرف البنوك أو المؤسسات المالية غير تحاليل تقوم بها هذه الأخيرة، كما تتولى اللجنة فحص تقارير المفتشيات العامة الداخلية للبنوك الخاضعة لرقابتها وتقارير محافظي الحسابات المرسلة إليها. وقد منح المشرع الجزائري بموجب المادة 109من الأمر -11 03المتعلق بالنقد والقرض اللجنة المصرفية وظيفة تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها مع تحديد قائمة، المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها، وإمكانية اللجوء إلى كل له من علاقة تسليم أي وثيقة أو التزويد ومدة معلومة كما لها أن تطلب أيضا من أي بنك مؤسسة مالية جل المعلومات والتوضيحات والوثائق اللازمة لممارسة مهامها.

**أهمية للرقابة المستندية** تتمثل في أنها:

[1]- صلاح الدين حسين السيسي، المرجع السابق، ص216.

[2]- أنظر المادة 108من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض.

أ- تسمح مراقبة المعلومات المستقبلية، بغرض ضمان احترام آجال التسليم (التبليغ) ومراجعة نوعية وجودة المعلومات المتلقاة وضمان ترابطها.

**ب**- تسمح بكشف مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما وخرق قواعد حسنة سلوك المهنة أو وضعيات تبين عدم التوازن المالي الفادح.

**ج**- تساهم في تسهيل مهام البنوك التجارية التي ترسل للسلطات الرقابية مجموع موحد من المعطيات يعتمد على منهجية متناسقة.

**د**- تساهم بالكشف عن أخطاء في تطبيق دراسة الاستغلال من طرف هذه البنوك، قبل الوصول إلى مخالفة.

**ب : الرقابة الميدانية**

بالإضافة إلى الرقابة المستندية، فإن اللجنة المصرفية تمارس مهمة الرقابة في مراكز البنوك التجارية، فبناءا على نتائج الرقابة على الوثائق والمستندات، قد تلحظ اللجنة ضرورة التنقل لمعالجة هذه الوثائق والتأكد من المعلومات التي بلغت منها، أو أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها، وقد حول الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض للجنة المصرفية مراقبة البنوك في عين المكان، (حسب نص المادة108منه) كما تمكن لبنك الجزائر أن يقوم هو الآخر بواسطة أعوانه بإجراء التفتيش في مراكز البنوك التجارية لحساب اللجنة المصرفية وتمكن لهذه الأخيرة أن تأمر أي شخص يقع عليه اختيارها القيام بهذه الرقابة [1].

**_ أهداف الرقابة الميدانية.**

[1]- أنظر المادة 108من الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض.

تهدف الرقابة الميدانية إلى تطبيق أفضل الممارسات الدولية في الرقابة على البنوك في خلال تطبيق نظم رقابة رقابية فعالة ومؤثرة تعتمد على أساس الإشراف القائم على المخاطر، والذي بهدف إلى الآتي:

1-تقييم الحالة المالية للبنوك والمخاطر المرتبطة بأنشطتها الحالية والمستقبلية.

2-تقييم مدى التكامل والفعالية في نظم إدارة المخاطر لدى البنوك.

3-التحقق من سلامة نظم الرقابة الداخلية بالبنوك والالتزام بتعليمات الحكومة الصادرة عن البنك المركزي الجزائري.

4-توفير المعلومات وتقديمها للأمانة العامة للجنة المصرفية.

5-مناقشة نتائج التفتيش مع إدارات البنوك بأسلوب يراعي الوضوح والدقة في التوقيت.

6-متابعة البنوك والتحقق من تنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية.

**_ أهمية الرقابة الميدانية.**

يتقرر إجراء الرقابة في عين المكان بسبب الوضعية المالية للبنك التجاري أو بسبب مرور مدة زمنية على إجراء الرقابة السابقة أو بغية التأكد من صحة المعلومات المستخلصة أثناء عملية الرقابة على أساس الوثائق والمستندات، ويكن بذلك أن يتقرر بثبوت المخالفة.

وتجري الرقابة الميدانية على مستوى مراكز البنوك التجارية إما بناءا على أمر من اللجنة المصرفية إذا رأت أن المعلومات التي بلغت إليها في إطار الرقابة على الوثائق تستدعي التأكد من صحتها في عين المكان، وإما بمبادرة من مديرية التفتيش التابعة لبنك الجزائر أو بطلب من المحافظ بناءا على تقرير محافظ الحسابات.[1]الذي يتولى إعلام

[1]- شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إعمال، جامعة الجزائر، ،2003،ص191.

لرقابتهم، كما يتعين عليهم أن يقدموا للمحافظ تقريرا سنويات خاصا حول المراقبة التي قاموا بها .

**ج : المفتيشية العامة المالية[1]:**

تتمثل مهمة المديرية العامة للمفتيشية العامة في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية اتجاه الخارج وسوق الصرف وحركات رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى، كما تقوم المديرية العامة للمفتيشية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية للجنة المصرفية، وذلك بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية.[2]

**ثانيا: أهداف الرقابة الخارجية**

للرقابة الخارجية مجموعة من الأهداف نذكر منها[3]

**1-** التأكد من عدم تجاوز السقوف المحددة لتسهيلات العملاء إلا بموافقة الإدارة العامة للبنك.

**2-** التأكد من التقيد بقوانين البنك المركزي والمتعلقة بمنع التسهيلات الائتمانية للعملاء.

**3**- استخدام نتائج دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية كأساس لتجديد مدى الاعتماد ودرجة الثقة في مخرجات النظام المحاسبي المطبق

[1]- تم إنشاء المفتشية العامة المالية بمقتضى المرسوم رقم 53/80المؤرخ في 14ربيع الثاني عام 1400الموافق ل01 مارس ،1980فهي من الجهات المكلفة بالمراجعة وتقييم الأداء داخل المؤسسة المالية وقد تكون داخلية أو خارجية.

[2]- سارة يوسفي، رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،ص85.

[3]- خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1998،ص86.

4ـ التأكد من صحة التوجيه المحاسبي ومن أن البنك لا يدفع فوائد تزيد عن الحد الأقصى الذي يحدده القانون أو العقود الخاصة بالاقتراض وكذا الرهانات والضمانات التي تتعلق بها لا تخالف القوانين المصرفية أو تعليمات البنك المركزي.

**المطلب الثاني: رقابة البنك المركزي واللجنة المصرفية على البنوك**

البنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل دول العالم وهو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي ولذلك فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنك عند الضرورة في إطار القوانين والتشريعات السائدة أو القائمة في كل دولة.

فهو يتمتع بالسيادة والاستقلالية ويعتبر نشاط ذا أهمية بالغة فهو يأتي على رأس النظام المصرفي ويتدخل البنك المركزي ليوجد ويراقب مختلف البنوك ويراقب مختلف البنوك التجارية على سبيل تحقيق الأهداف النقدية المرجوة ولإرجاء احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها مستخدما في ذلك مجمل السياسات أو الأساليب التي تختلف أهميتها من اقتصاد لآخر، وفي مطلبنا هذا سنتطرق إلى رقابة البنك المركزي ، نتناول فيه تعريفه ، خصائصه، خصائصه ، ووظائفه، وفي الأخير نتناول أهدافه و الأساليب المتبعة في ممارسة الرقابة على البنوك وصلاحياته.

**الفرع الأول: رقابة البنك المركزي**

**أولا: تعريف البنك المركزي**

إن أي تعريف للبنك المركزي مشتق من وظائفه ومع ذلك يمكن تعريف بأنه مؤسسة نقدية عامة تابعة للدولة يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وهو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بشتى الوسائل سلامة أسس النظام المصرفي ويوكل إليه الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي. وقد اختلف في تعريفه الاقتصاديون فنجد:

*(Sam wilsson)مثلا يعرفه ويقول بأن " : البنك المركزي هو بنك البنوك وبنك الحكومة الذي يعمل لصالح المصرفيين ولصالح الدولة إذ تتمثل مهمته في المراقبة والسيطرة على عرض النقود وتبعا لذلك بتموين الاقتصاد بالنقود والتسليف".[1]

*(و Show)الذي عرفه قائلا " : البنك المركزي هو المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان". [2]

* أما الاقتصادي ( Hautry) فقد بين وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للقرض لكونها تمثل قمة السيولة ،"كما يقصد به المؤسسة التي تلقى عليها مسؤولية إدارة التوسع والانكماش في حجم النقود وذلك لتحقيق الرفاهية العامة، ولذلك فهو مؤسسة نقدية تتولى مسؤولية تنظيم عرض النقود وتوفيرها وتكلفتها لتحقيق الصالح العام "[3].

* "البنك المركزي هو المصرف الذي يتولى إصدار العملة النقدية للدولة وإدارة العمليات المصرفية للحكومة والإشراف على سلامة النظام النقدي والائتماني والمصرفي بما من شأنه المساهمة في تنظيم الاقتصاد القومي".[4]

أما بالنسبة لتعريف بنك الجزائر، ومن خلال التفحص لأحكام القانون 90-10ثم أحكام الأمر 30-11وجد أن الأول أورد تعريفا للبنك المركزي والثاني أورد نفس التعريف تحت تسمية "بنك الجزائر ،" وفي الحقيقة نقول البنك المركزي أو بنك الجزائر، طالما أن بنك الجزائر هي تسمية للبنك المركزي في تعاملاته مع الغير.

---

[1]– بول سام ويلسون، علم الاقتصاد (الأسعار والنقود )، ترجمة: مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص118.

[2]– ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، عمان، ،1993ص224.

[3]–نفس المرجع، ص245.

[4]–راغب الحلو ماجد، المركز القانوني للبنك المركزي، دراسة في البلاد العربية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، مارس ،1979،ص147.

فبنك الجزائر وحسب الأمر رقم 03-11هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري لم ما يخالف ذلك أحكام الأمر 03-11.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا تخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة[1].

**ثانيا : خصائص البنك المركزي ووظائفه**

**1: خصائص البنك المركزي**

➢للبنك المركزي عدة خصائص وسمات مميزة نذكرها فيما يلي:

1-يتميز البنك المركزي عن غيره من البنوك بما يعرف عند الوحدة فهو مؤسسة وحيدة تقوم بإصدار النقود وتشرف على الائتمان[2]. إن مبدأ الوحدة لا يتعارض مع الفروع المنشأة والموزعة على مختلف أقاليم البلاد الواحد والتي أنشئ لتسهيل مهمته وتأدية وظائفه.

➢يعتبر مؤسسة قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس وهو خالق ومدمر لأدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات والتي فشل قمة السيولة وهي النقود القانونية[3] وهو المهيمن على شؤون النقد والائتمان [4].

➢يمثل الصدارة، وقمة الجهاز المصرفي له لما من سلطة الرقابة العليا دون سواه [5].

---

[1]-أنظر المادة 09من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض.

[2]-وهي أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات، أنظر: مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي

والمصرفي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ،1998ص121.

[3]-وهي أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات، أنظر: مصطفى رشدي شيحة، المرجع نفسه،ص121.

[4]-نفس المرجع السابق،ص113.

[5]-مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ،1999ص72.

➢له علاقة وثيقة بالبنوك التجارية والمتخصصة إذ تمتلك السلطة والأساليب المختلفة، والتي تمكنها من التأثير في أنشطة وفعالية هذه البنوك بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة [1].

➢النقد المصدر من طرف البنك المركزي هو نقد قانوني له قوة إبراء[2] غير محدود لتسديد الديون، ووسيط للمبادلة مقبول، من طرف الجميع له أي صفة العمومية بما يتمتع به من سيولة عالية، وهي نقود قانونية لا يمكن إبدالها إلى أنواع أخرى من النقود ذات مصدر وحيد[3].

**2: وظائف البنك المركزي**

يعرف البنك المركزي بما يقوم به من وظائف رئيسية في المجتمع الاقتصادي، ولعل أهم هذه الوظائف هي إصدار النقود والرقابة على الائتمان، ودور الوكيل والمستشار المالي للحكومة والقيام بدور البنك بالنسبة للبنوك الأخرى.

**1-إصدار النقود:**

يعتبر البنك المركزي محتكرا لعملية إصدار البنكنوت، وتمثل هذه العملية الوظيفية الرئيسية للبنك المركزي، حتى أنه يسمى بنك الإصدار. وتقوم عملية الإصدار عن طريق تحويل، البنك المركزي لأصول أو حقوق له لدى الغير إلى بنكنوت، وهذا البنكنوت المصدر تمثل خصوما أو التزامات على البنك المركزي قبل الأفراد والمؤسسات الحائزة على هذه الوحدات النقدية المصدرة.

---

[1]-فلاح حسن عدادي، ومؤيد عبد الرحمان، النقود والبنوك، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003،ص27.

[2]-هي النقود التي تقبل لتسوية القانونية (السداد) للقروض وفي الدول المختلفة تعتبر أوراق بنكنوت في الوقت الحاصر أي العملة الورقية التي يصدرها البنك المركزي ذات قوة إبراء غير محدودة أي يمكن استخدامها في سداد الديون مهما كانت قيمة هذه الديون.

أنظر: عبد العزيز فهمي، الموسوعة الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980،ص484.

[3]-مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سبق ذكره، ص112.

وبذلك فإن تعادل الأصول مع الخصوم هو أساس عملية الإصدار النقدي التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الإنتاج الحقيقي لاقتصاد ما، وتداول هذا الإنتاج بواسطة وحدات النقد.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد في الفكر الاقتصادي مدرستان فيما يتعلق بإصدار النقود:[1]

-المدرسة الأولى: تعتمد الأساس البنكي والتي تخضع إصدار النقد إلى حاجة السوق.

-المدرسة الثانية: تعتمد الأساس النقدي أو لتي ترى أن إصدار النقد يجب أن يكون محدودا باحتياطات الذهب التي حوزة البنك المركزي.

بالنسبة للجزائر وحسب المادة 38من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض، تتضمن عملية تغطية النقد العناصر التالية [2]:

أ- السبائك الذهبية؛

**ب**- العملات الأجنبية؛

**ج**-سندات الخزينة؛

**د**- سندات مقبولات تحت إعادة الخصم أو الضمان الرهن.

2-**بنك الحكومة** :

هذه الوظيفة مشتق من خصائص الوحدة والملكية العامة للبنك المركزي[3]، ويمكن أن تدرج تحت هذه الوظيفة وظائف فرعية منها:

[1]-زكرياء الدوري ويسرى السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 35-36.

[2]-أنظر المادة 38من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض.

[3]-بالنسبة للجزائر وحسب المادة 10والمادة 39من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض، تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية، والاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر ملك للدولة.

أ- **صراف الحكومة:** حيث يقوم مسك حسابات الخزينة والإدارات العامة، وتجهيز الحكومة بالأوراق النقدية و المسكوكات المساعدة لها من حسابها الجاري.[1]

**ب**- تنفيذ ومتابعة المعاملات والالتزامات النقدية والمالية للحكومة على المستويين الداخلي والخارجي (المدفوعات والمقبوضات ): وتعتبر هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي يقوم بها البنك الرئيسي ومن هنا جاءت تسمية البنك المركزي في أي دولة " ببنك الدولة [2]"

**ج**- الاحتفاظ باحتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية في حين أن البنك المركزي هو المسؤول عن الاحتفاظ باحتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية اللازمة لتحويل العمليات التجارية مع العالم الخارجي [3].

**د**- مستشار للحكومة في المسائل الاقتصادية[4] :للصلة الوثيقة بين السياسة المالية التي تشرف عليها الحكومة والسياسة النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي، يقوم هذا البنك بإبداء النصح والمشورة للحكومة فيما يتعلق بالسياسات الواجب إتباعها لمواجهة الظروف المختلفة [5].

**3-بنك البنوك:**

هذه الوضعية مشتقة من مبدأ الازدواج في النظام البنكي ومن العلاقة الخاصة بين البنك المركزي والبنوك التجارية، وتتمثل هذه الوظيفة في أربعة وظائف فرعية:

أ- **إدارة الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية أو القيم على احتياطاتها** : يجبر البنك المركزي البنوك المركزية الاحتفاظ بجزء من أرصدتها السائلة، بهدف ضمان تحقيق سيولة

---

[1]-أنظر المادة 38من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- 23-06-2014 :www.tadawel.net/forul/showthead.php.extraite leالحربي، عرض النقود معلومات وإحصائيات.

[3]-أكرم حداد ومشهور هزلول، النقود والمصارف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1 ، 2005،ص143.

[4]-بالنسبة للجزائر وحسب المادة 36من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض، تشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية

[5]-أحمد علي دغيم، اقتصاديات البنوك، مكتبة مبدولي، القاهرة، مصر،1989،ص18.

البنوك التجارية، كما أن الاحتياطي النقدي أصبح أداة من الأدوات التي يستخدمها البنك في رقابته على الائتمان [1].

**ب- القيام بمسؤولية الملجأ الأخير للإقراض:** يقوم البنك المركزي بتقديم التسهيلات المالية إلى البنوك التجارية وتدعيم الجهاز البنكي عن طريق تقديم القروض إلى البنوك التجارية.

**ج- تسوية أرصدة المقاصة بين البنوك:** يتولى البنك المركزي ومن خلال أرصدة الحسابات الجارية للبنوك التجارية المختلفة عن طريق تحويل الأرصدة النقدية من حساب إلى آخر عن المعاملات الحسابية الدفترية لدى البنك المركزي.[2]

**د- الإشراف والرقابة على البنوك:** ضمان تطبيق شروط تأسيس بنوك جديدة أو فتح فروع لها، ومدى التزامها بالتشريعات البنكية،وهذا يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة وضمان الانسجام وانضباط السوق البنكي ويحافظ على استقرار النظام البنكي [3].

يكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور الإصدار النقدي.

**4- ملجأ الإقراض:**

إن من واجبات البنك المركزي، أن يواجه الطلبات الشديدة على النقود في أوقات الأزمات

والطوارئ، حيث يمثل البنك المركزي الجهة الوحيدة التي تستطيع اتخاذ التدابير اللازمة

[1]-السيد عبد المولى، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1998ص112.

[2]-زكرياء الدوري ويسرى السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص59-64.

[3]-بريش عبد القادر، التحرير المصرفي متطلبات تطوير الخدمات المصرفي وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه

في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، فرع: نقود ومالية،2005-2006ص62.

لمعالجة

لأزمات المالية والنقدية التي يتعرض لها اقتصاد الدولة.

**5-منح القروض:**

حيث تقوم البنوك في العديد من الحالات بإقراض رجال الأعمال والأفراد مبالغ معينة لأغراض استثمارية أخرى، وتقسم القروض إلى قسمين: قصيرة الأجل وطويلة الأجل وفقا لطبيعة القرض، ويحصل البنك على فائدة نظير هذه القروض، وتسمى عملية منح القروض من قبل البنوك بعملية خلق النقود والودائع.[1]

**ثالثا : أهداف البنك المركزي وصلاحياته**

**1: أهداف البنك المركزي**

إن للبنك المركزي أهداف عديدة نذكر أهمها فيما يلي[2] :

- يسعى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

_ هدفه استقرار الأسعار وأسعار الصرف وارتفاع معدل التوظيف.

_ يهدف إلى المساهمة المالية في تحقيق الكفاءة واستقرار القطاع البنكي وكفاءته في تخصيص الموارد المالية بين مختلف المتطلبات الاقتصادية.

- يسعى إلى تحقيق الأمانة والكفاءة في الأنشطة والمشاريع المالية والاقتصادية للقطاع المالي والبنكي.

**2- صلاحيات البنك المركزي**

أن للبنك المركزي صلاحيات كثيرة سنعرض أهمها فيما يلي [3]:

---

[1]-محمد الوادي وآخرون، الأساس في علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط ،4عمان، الأردن،2007،ص324.

[2]-محمود حامد محمود عبد الرازق، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، ط ،1الإسكندرية، مصر،2013، ص286.

[3]-سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014/2013،ص19.

أ- إصدار النقود المعدنية والورقية من خلال المطبعة العامة الخاصة بإصدارها والكائن مقرها بدار النقود بالجزائر العاصمة.

ب- تسيير لوازم الذهب والرقابة على لوازم الصرف من المعاملات الأجنبية.

ج- تنظيم سوق الصرف وتحديد معدلاته للدينار الجزائري مقابل العملات الأجنبية.

د- تسيير المديونية الخارجية من خلال عقد الاتفاقيات المتعلقة بالاقتراض والتفاوض بشأنها.

هـ- تستشيره الحكومة في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

و- يعمل البنك المركزي على استقرار العملة الوطنية من خلال استقرار الأسعار.

ح- يقوم البنك المركزي بعمليات الرقابة على الأنشطة المصرفية والقيام بجمع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم و إقراض البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

ط- القيام بوظيفة أو تعامل مما تقوم به البنوك المركزية عادة [1].

ي- يشترط في أعوان البنك المركزي أن يمارسوا مهنة مفتش أو مراقب محلف، ويعينون بموجب قرار وزاري من طرف وزارة العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي الجزائري ويتمتعون بخبرة ثلاث سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لهذه الوظيفة[2].

**رابعا : هياكل البنك المركزي**

أوكل المشرع الجزائري مهام الرقابة على إنشاء البنوك التجارية لهيئتين تعملان تحت سلطة بنك الجزائر، أولا محافظ بنك الجزائر الذي سنتناوله ، ثانيا : مجلس النقد والقرض.

---

[1]- حسام علي داوود، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، ط ،1عمان، الأردن،2010،ص228.

[2]- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون،
قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن،ص127.

**1: محافظ بنك الجزائر**

يعتبر محافظ بنك الجزائر شخص مهني مؤهل ومستقل التعبير عن رأيه الفني المحايد حول مدى عدالة القوائم المالية وحسابات النتائج.[1]

وعليه يقتضي التطرق إلى كيفية تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه ، وصلاحياته).

**أ: صلاحيات محافظ بنك الجزائر**

نصت عليها المادتين 16 و 17 من الأمر رقم ،03/11حيث أن محافظ بنك الجزائر يمارس الصلاحيات بصفة مستقلة، والبعض الأخر يمارسها بناءا على موافقة جهة أخرى تدخل تركيبة بنك الجزائر، ومن أهم هذه الصلاحيات ما يلي [2]:

– يتخذ محافظ بنك الجزائر الذي يدعى في صلب النص (المحافظ)، جميع التدابير اللازمة للتنفيذ، ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

– يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات المتعلقة بالسنوات المالية وحسابات النتائج.

– يمثل المحافظ بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر، ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية، ولدى الغير بشكل عام.

– يرفع المحافظ الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية ويحدد مهامها.

– يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا لشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

[1]– مر الشريقي، مسؤوليات محافظ الحسابات (دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة العربية)، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد ،12كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،2012،ص93

[2]– جميلة زعطوط وجوهرة بلجراف، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر(أكاديمي)، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2018/2017،ص40.

_ يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون هذا التمثيل مقررا.

_ عدم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب معين خلال مدة ولايتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع البنكي أو المالي أو الاقتصادي.

- عدم اللجوء إلى اقتراض مبالغ مالية من أية مؤسسة جزائرية أو أجنبية.

_ يقوم محافظ بنك الجزائر بمنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية بموجب مقرر بنشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن صلاحيات محافظ بنك الجزائر واسعة لا يمكن حصرها وهي تستمد وجودها من القانون.

**2 : مجلس النقد والقرض**

اعتبر بعض الباحثين أن بنك الجزائر وبالأخص مجلس النقد والقرض احتل مكانة المشرع فيما يخص المسائل المتعلقة بالنقد والقرض،[1]الذي يرأسه محافظ بنك الجزائر والقرض وبصدور القانون رقم 11/03المعدل والمتمم، أصبح يشكل الجهاز التشريعي في النظام البنكي بحكم كونه السلطة التي تصدر الأنظمة [2].

وعليه يقتضي التطرق إلى كيفية تشكيله (أولا)، ونظام سير أعماله (ثانيا)، وصلاحياته (ثالثا) فيما يلي:

**أ: نظام سير أعمال مجلس النقد والقرض**

لقد تضمن قانون النقد والقرض مختلف الأحكام المتعلقة بسير أعمال المجلس سواء تلك المتعلقة بدورات انعقاده، وتلك المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه وذلك فيما يلي:

[1]– عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف ، الجزائر، العدد01 ،2009 ،ص91.

[2]– فضيلة ملهاق، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية
المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013،ص175.

**1ـ دورات انعقاد المجلس وطريقة اتخاذ القرارات:**

يعقد مجلس النقد والقرض دورات من أجل ممارسة اختصاصاته كما يقوم بتحديد طريقة اتخاذ القرارات وذلك فيما يلي:

**1.1.دورات انعقاد المجلس:**

في ظل الأمر رقم 03/11المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، يستدعي المجلس من طرف رئيسه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويعقد أربعة ) (04دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعي للانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو ن عضوين منه ويقترحون في هذه الحالة جدول أعماله ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ست أعضائه على الأقل ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله [1].

**2.1.طريقة اتخاذ قرارات المجلس:**

طبقا للأمر رقم 11/03المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، حيث تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، وأضافت المادة 60في فقرتها الأخيرة، نظرا لأن المجلس يدرس أمور تقنية يمكنه أن يستعين في أعماله بلجان استشارية بقوم بتحديد مهامها مسبقا، وأن هذه اللجان تقدم الاستشارة التقنية ولا تتدخل في نظام التصويت واتخاذ القرارات، وهذه القرارات تتخذ شكل أنظمة تخص السياسة النقدية للدولة وقرارات فردية.[2]

[1]– عزيزة رابحي وشفيعة طايبي، الحماية القانونية للنشاط المصرفي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014/2013،ص30.

[2]– أنظر المادة 60من الأمر رقم 11/03المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم. المشار إليه سابقا.

**ب_ طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس وطرق الطعن فيها:**

يصدر مجلس النقد والقرض مجموعة من القرارات، الأمر الذي يتطلب تحديد طبيعتها وتبيان طرق الطعن فيها وذلك فيما يلي:

**طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس:**

يصدر مجلس النقد والقرض قرارات ذات طابع إداري من جهة، وقرارات ذو طابع تنظيمي وقرارات ذو طابع فردي من جهة أخرى، وسنبين ذلك فيما يلي:

**القرارات الإدارية:**

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض، من قبل القرارات الإدارية القابلة للمراجعة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وإستمر هذا الحال في ظل الأمر 11/03.استنادا للمعيار العضوي أو الشكلي وهذا بالنظر للجهة التي أصدرتها وفق قواعد توزيع الاختصاص الوارد من النظام القانوني الدولي [1].

**القرارات التنظيمية والفردية:**

لوزير المالية الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، وذلك في أجل عشرة (10أيام)، يجب على المحافظ أن يستدعي المجلس للاجتماع في أجل خمسة(05أيام)، ويعرض عليه التعديل المقترح، وفي الأخير يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه[2].

**طرق الطعن في قرارات المجلس:**

[1]– محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2005،ص16.

[2]– أنظر المادة 63من الأمر رقم 11/03المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم. المشار إليه سابقا.

يعتبر جانب المنازعات من بين أهم المعايير الشكلية المعتمدة فقها وقضاء لاعتماد تكييف قانوني لسلطة معينة، وهذا يظهر من خلال إجراءات مخاصمة القرارات الإدارية، وكذا الجهة المختصة بالنظر إلى الطعون المدفوعة ضدها[1].

**ثالثا: صلاحيات مجلس النقد والقرض**

بالرجوع إلى نص المادة 62نجد أن المشرع قد خول صلاحيات لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية، وذلك في المجال المخصص لها، ومن بين الصلاحيات المخولة بموجب المادة السالف ذكرها ما يلي [2]:

1ـ إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 04و 05من هذا الأمر وتغطيته.
2ـ مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

3ـ تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.

4ـ منتجات التوفير والقرض الجديدة.

5ـ إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

6ـ شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها.

7ـ شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

8ـ المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.

[1]– عزيزة رابحي وشفيعة طايبي، المرجع السابق، ص33.

[2]– أنظر المادة 62من الأمر رقم 11/03المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم. المشار إليه سابقا.

9- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

**الفرع الثاني: اللجنة المصرفية**

**أولا: تعريف اللجنة المصرفية**

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 105من قانون النقد والقرض 11-03على أنه:" تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص"اللجنة" وتكلف بما يأتي:

-مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

-المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية، وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية".[1]

فباستقراء نص هذه المادة يظهر بأن المشرع الجزائري لم يعط مفهوما واضحا للجنة المصرفية واكتفى بذكر عبارة "اللجنة"، كما قام باستعراض المهام التي تقوم بها هذه اللجنة.

[1]- الأمر رقم 03-11مؤرخ في 27جمادى الثانية عام 1424الموافق لـ 26غشت ،2003يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 52الصادرة بتاريخ 28جمادى الثانية عام ،1424الموافق لـ 27غشت، سنة 2003.

كما أن المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض 90-10الملغى لم يحدد كذلك مفهوما واضحا للجنة المصرفية، من خلال نص المادة 143من هذا القانون والتي نصت تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفة المثبتة.

تبحث اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية.[1]

وبذلك يكون المشرع الجزائري، قد اعتمد في تعريفه للجنة المصرفية على المعيار الوظيفي أي بتحديد المهام المنوطة لهذه اللجنة والأغراض التي أنشأت لتحقيقها، وهي بذلك تعتبر سلطة إشرافية على المنظومة المصرفية في الجزائر [2].

أما فقهيا فقد ظهرت العديد من التعريفات للجنة المصرفية، نذكر منها: عرفتها الأستاذة فائزة لعراف اللجنة المصرفية على أنها": لجنة تراقب عمل البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها، وتعاقبها عن كل مخالفة وتدعو اللجنة المصرفية في حالات الملاءة المالية المتعثرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن المالي، وإلاّ تقوم بتعيين مدير مؤقت بغية التصحيح، كما يمكنها فرض عقوبة مالية لصالح خزينة الدولة وتقوم

[1]- القانون رقم 10-90مؤرخ في 19رمضان عام 1410الموافق لـ14أفريل سنة ،1990يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 16الصادرة بتاريخ 23رمضان عام 1410الموافق لـ 18أفريل.

[2]- أيمن بن عبد الرحمن، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ،2015، ص90.

اللجنة المصرفية بتحقيق الرقابة عن طريق مراقبة الوثائق والمستندات أو التنقل إلى عين المكان للرقابة.[1]

نلاحظ على هذا التعريف أن الأستاذة فائزة لعراف حذت حذو المشرع الجزائري في تعريفه للجنة المصرفية، حيث لم تقدم ما هو جديد بخصوص هذه المسألة، حيث قامت بدورها بتعريف اللجنة المصرفية انطلاقا من الوظائف المنوطة بها والتي حصرتها في جملة من الوظائف، وهي نفسها الوظائف التي جاءت بها المادة 105من قانون النقد والقرض ،03-11كما حافظت الأستاذة على مصطلح اللجنة، التي جاءت بها المادة سابقة الذكر.

كما عرفت أيضا على أنها "أحد وسائل الضبط في المجال الاقتصادي من خلال رقابتها على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد المنظمة للنشاط المصرفي فبوصفه نشاط أساسي في الدولة يشترط فرض رقابة عليه، واللجنة المصرفية في هذا الصدد تعد ذات صلاحية رقابة عامة على كافة الشبكات البنكية[2].

ومن خلال ما سبق التطرق إليه من تعاريف للجنة المصرفية سواء

القانونية منها- التعريف الذي جاء في المادة 105من الأمر03-11 (1)- أو الفقهية منها، فإنه يمكن تعريفها بأنها: سلطة ضبط استحدثها المشرع الجزائري بهدف ضبط النشاط المصرفي في الجزائر والتي تحل محل التدخل المباشر للدولة هدفها فرض

[1]- فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع إشارة
إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة ،2008الدار الجامعية الجديدة الجزائر، 2013،ص161-162.

[2]- زهر الدين بوستة، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008/2007،ص65.

رقابة على هذا القطاع من خلال مجموعة وظائف التي أناطها بها المشرع الجزائري. تم استخلاص أن اللجنة المصرفية تمتاز بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

**1-أنها سلطة ضبط:** فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري في القانونين النقد والقرض 90-10 و 03-11لم يذكر بأن اللجنة المصرفية هي عبارة عن سلطة ضبط، إلاّ أن معظم التعاريف الفقهية أكدت على ذلك، كما أن المهام التي أناطها المشرع الجزائري للجنة المصرفية هي عبارة عن مهام رقابية في أغلبها مما يدفع إلى القول بأن اللجنة المصرفية هي عبارة عن سلطة ضبط اقتصادية.

**2-أنها حديثة النشأة:** حيث ظهرت اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض 90-10وذلك لأول مرة بسبب تغير الوجهات الاقتصادية في الجزائر والتي تخلت عن النظام الاشتراكي الذي كان يسودها منذ الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات، الفترة التي شهدت تحول الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق الذي جسد صراحة بموجب دستور[1] 1989الأمر الذي فرض على الجزائر استحداث الآليات الخاصة لهذا النظام والتي تضمن تطبيقه من بينها سلطات الضبط الاقتصادي فظهرت بذلك اللجنة المصرفية كإحدى أول هذه السلطات سنة 1990مما يدفع إلى القول بأنها حديثة النشأة حداثة نشأة سلطات الضبط في الجزائر

4- **أنها تتمتع بمجموعة من الصلاحيات الرقابية:** قد منحها المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات التي تمكنها من ممارسة عملها على أكمل وجه، وبالتالي تعوض الدور الرقابي للدولة والتي كانت تفرض رقابتها بشكل مباشر

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 89-18المؤرخ في 23رجب عام 1409الموافق لـ 28فبراير سنة ،1989يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23فبراير سنة ،1989ج.ر.ج.ج، العدد 09صادر بتاريخ: 22 رجب عام 1409الموافق لـ 01مارس1989.

وأصبحت تقوم بذلك بصفة غير مباشرة عن طريق هذه اللجنة، مما يدفعها إلى منحها هذه الصلاحيات الرقابية والمنصوص عليها في المادة 105[1]

من قانون النقد والقرض سابقة الذكر.

**ثانيا : تشكيلة اللجنة المصرفية**

عرّج فيه على بيان الأعضاء الذين تشكل منهم اللجنة المصرفية في إطار الأمر 03-11 مع تتبع مسار التطور التاريخي لهذه التشكيلة بين قانون النقد والقرض الملغى 90-10والأمر11/03وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفرع إلى ما يلي:

**1: تشكيلة اللجنة المصرفية في قانون النقد والقرض 90-10المعدل والمتمم**

لقد نص المشرع الجزائري على تشكيلة اللجنة المصرفية في إطار قانون النقد والقرض

90-10من خلال نص المادة 144منه والتي جاء فيها: " تتألف اللجنة المصرفية من محافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة التاليين:

-قاضيين يتندبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأعلى لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

-عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

-يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمسة سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة، ويمكن تجديد تعيينهم..."[2]

[1]- الأمر رقم 03-11المصدر السابق.

[2]- القانون رقم90-10، المصدر السابق.

باستقراء نص هذه المادة يظهر بأن تشكيلة اللجنة المصرفية تتسم بالطابع الجماعي وذلك على غرار باقي سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، فهي تتكون من خمسة أعضاء وهم كما يلي:

-محافظ البنك المركزي أو نائبة رئيسا لها: حيث اعتبرت هذه المادة أن محافظ البنك المركزي هو من يرأس اللجنة المصرفية، وقد ذكر هذا الأخير بموجب المادة 78من دستور 1996والتي جاء فيها": يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

1-الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

2-الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

3-التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

4-رئيس مجلس الدولة.

5-الأمين العام للحكومة.

6-محافظ بنك الجزائر.

7-القضاة.

8-مسؤولين أجهزة الأمن.

9-الولاة."[1]

فقد اكتفى المشرع الجزائري في هذه المادة بذكر المحافظ كإحدى الشخصيات المعينة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي دون التطرق إلى تعريفه، وقد أكدت المادة 20و 21من القانون 90-10على تعيين المحافظ ونوابه بموجب

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438المؤرخ في 26رجب عام 1417الموافق لـ 07ديسمبر 1996يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر ،1996ج.ر.ج.ج، العدد 76الصادر بتاريخ27 رجب عام 1417هـ الموافق لـ 08ديسمبر 1996.

مرسوم رئاسي والتي جاء فيها: المادة20: "يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية" من القانون 90-10"والمادة 21:"يعين نواب المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية، يحدد فيه نسبة كل واحد فيهما .."[1]

أما المادة 22منه فقد نصت على مدة تعيين المحافظ وهي06 :سنوات، أما نوابه فمدة عهدتهم هي 05سنوات، وتكون قابلة للتجديد لكلاهما مرة واحدة، وقد حددت مهام المحافظ وكيفية إقالته وحالات التنافي في المادة 23وما يليها.

-قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يتم اقتراحهما من قبل رئيسها بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء: حيث لم تحدد هذه المادة شروط انتداب هذان القاضيان أو رتبتهما.

-عضوين مختاران يتمتعان بالكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي يقترحان من قبل الوزير المكلف بالمالية: كذلك لم يتم تحديد مدة الخبرة اللازمة لهاذين العضوين ولا الشهادات العلمية المتطلبة فيهما.

حيث يعين كل من القاضيان والعضوين بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد دون تحديد عدد مرات قابلية التجديد، ولم يدخل الأمر 01-01 أي تعديل على تشكيلة اللجنة المصرفية[2].

**2 : تشكيلة اللجنة المصرفية في الأمر 03-11المعدل والمتمم**

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 106من الأمر 03-11الملغي للقانون 90-10

على أنه": تتكون اللجنة المصرفية من:

[1]-القانون رقم90-10، المصدر السابق.

[2]- الأمر رقم 01-01مؤرخ في 04ذي الحجة عام 1421الموافق لـ 27فبراير سنة ،2001يعدل ويتمم القانون رقم 90-10يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 14الصادر بتاريخ 05ذي الحجة عام 1421 الموافق لـ 28فبراير 2001.

-المحافظ رئيسا.

-ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

-قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها، تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناءا على اقتراح من اللجنة[1].

يظهر من ذلك أن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر 03-11قد أحدث عديد التغيرات على تشكيلة اللجنة المصرفية مقارنة بما جاء به القانون 90-10المعدل بالأمر 01-01،حيث حافظ على التشكيلة الجماعية للجنة المصرفية في حين رفع عدد الأعضاء إلى ستة أعضاء بعد أن كان في السابق بموجب القانون 90-10خمسة أعضاء، كما أحدث المشرع الجزائري تعديلا فيما يخص طريقة تعيين الأعضاء مقارنة بالقانون 90-10المعدل والمتمم، حيث أصبح جميع أعضاء اللجنة المصرفية يعينون بموجب مرسوم رئاسي، في حين أنه في القانون90-10 اقتصر التعيين بموجب مرسوم رئاسي على الرئيس فقط في حين كان باقي الأعضاء يعينون بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة، ويعد انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين نوعا من الاستقلالية بالنسبة للجنة المصرفية عن الحكومة [2]،في حين حافظت هذه المادة على مدة التعيين.

[1]- الأمر رقم ،03-11 ، المرجع السابق.

[2]- وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،
كلية الحقوق، جامعة منتورى قسنطينة،2009/2008،ص37.

وهي خمس سنوات بالنسبة لباقي الأعضاء، في حين ألغيت مدة 06سنوات المنصوص عليها في القانون 90-10بالنسبة للمحافظ، كما أضافت ذات المادة على تشكيلة اللجنة المصرفية تزويدها بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها باقتراح من اللجنة المصرفية.

وقد ألغت هذه المادة إمكانية أن يكون نائب محافظ البنك ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية كرئيس لها عكس ما جاءت به المادة 144من القانون 90-10المعدل والمتمم.

وقد عدل المشرع الجزائري المادة 106بموجب القانون 10-04في مادته ،08حيث أصبحت

صياغة المادة كما يلي:" تتكون اللجنة المصرفية من:

-المحافظ رئيسا.

-ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

-قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختارها رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

-ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

-يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، وتطبق المادة 25من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

-تزود اللجنة بأمانة عامة، يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناءا

على اقتراح من اللجنة."[1]

[1]- الأمر رقم 10-04المؤرخ في 26أوت 2010المتعلق بالنقد و القرض ,الموافق ل 26غشت 2010، ج.ر.ج.ج , العدد 50 ,الصادر بتاريخ 01سبتمبر 2010.

– يكمن بذلك التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على المادة 106من الأمر 03-11في كونه أضاف إلى عدد أعضاء اللجنة المصرفية عضوين جديدين هما:

ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، يقترح الأول من قبل رئيس مجلس المحاسبة والثاني من قبل الوزير المكلف بالمالية، كما عدل المشرع الجزائري في فئة القاضيين بحيث أصبح أحدهما يختار من بين قضاة المحكمة العليا والثاني يختار من بين قضاة مجلس الدولة مع المحافظة على استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

**ثالثا : صلاحيات اللجنة المصرفية ومهامها**

تتمتع اللجنة المصرفية بمقتضى قانون النقد والقرض 03/11بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة

وتتمتع بصلاحيات التي سنعرضها في ، ومهامها .

**1: صلاحيات اللجنة المصرفية**

من خلال الأمر رقم 03/11المعدل والمتمم بالأمر 10/04المتعلق بالنقد والقرض، فإن اللجنة

المصرفية تتمتع بصلاحيات أساسية رقابية(أولا)، وتأديبية (ثانيا)، وهي مبينة كالأتي:[1]

**أ: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية**

فحسب المادة 105من الأمر رقم 03/11المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المتضمنة صلاحيات اللجنة المصرفية والمتمثلة أساسا في مراقبة أعمال المؤسسة المالية ومدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية.

كما يمكن إجمال هذه الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية في مجموعة من النقاط حسب

[1]–فيصل حريحري، آليات الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017/2016،ص65-66.

نص المادة 110من الأمر رقم 11/03وهي كالأتي:

1ـ توسيع اللجنة المصرفية تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين المؤسسات والأشخاص المعنويين والذين ينشطون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية.

2ـ يمكن توسيع رقابتها عن طريق الاتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

3ـ عند إخلال أحد المؤسسات الخاضعة لها يمكن أن نوجه لها تحذير.

4ـ يمكنها التبليغ عن نتائج المراقبة في الحين على إدارة فروع الشركات ومحافظ الحسابات.

5ـ يمكنها أن توجه الإنذارات والتوبيخ في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية.

6ـ تقوم بالمنع من ممارسة بعض النشاطات والعمليات وغيرها.

**ب: الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية**

إن المشرع الجزائري أسند كلا المهمتين التأديبية والرقابية للجنة المصرفية، حيث نجد في بعض الدول مثل لبنان جهاز خاص بالمراقبة وجهاز أخر خاص بالتأديب وترتيب العقوبات وهذه الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية تظهر من خلال نصوص المواد من 111إلى 114من الأمر رقم ،11/03والتي تخول للجنة المصرفية إصدار عقوبات تأديبية وذلك في حالات ثلاث وهي كالأتي [1]:

1ـ إذا خالفت البنوك والمؤسسات المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة أنشطتها المصرفية أو خلت بقواعد حسن سير المهنة.

2ـ إذا لم تقوم المؤسسات المصرفية لطلب اللجنة المصرفية الذي أصدرته بخصوص الوضعية التي تتواجد بها.

[1]–مريم بلخير، آليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وفق قانون النقد والقرض، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019/2018،ص85–86.

3ـ إذا لم تعمل البنوك والمؤسسات المالية وفق معايير احتياطية طلبتها اللجنة المصرفية منه عند إخلالها بقواعد حسن المهنة.

**2: مهام اللجنة المصرفية**

تتعدد مهام اللجنة المصرفية كهيئة رقابية، وتتمثل مهامها وفق للمادة 105من الأمر رقم

11/03فيما يلي [1]:

**أ: رقابة شرعية القوانين**

وذلك من خلال مراقبة مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والتي تتمثل في نصوص قانون النقد والقرض، القانون التجاري، القانون المدني، أحكام قانون المنافسة...وكذا الأنظمة الصادرة عن السلطات النقدية، إضافة إلى القواعد العرفية المنظمة للمهنة التي لا يمكن ضبطها أو تحديدها نظرا لمرونتها وطبيعتها، الأمر الذي يبرز مدى اتساع سلطات اللجنة المصرفية.

**ب: فحص شروط استغلال البنوك والسهر على نوعية وضعياتها المالية**

ويتم هذا النوع من الرقابة استنادا إلى المستندات على غرار محضر محافظ الحسابات والمعطيات، التي تمكن اللجنة المصرفية من الوقوف على الوضعية المالية الحقيقية للبنوك وفي المجال يلتزم المحاسبون بإخطار اللجنة المصرفية بكل المخالفات التي ترتكبها البنوك.

**ج: السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة**

وهذا استنادا لنص المادة 25من قانون النقد والقرض التي تنص على أنه..."يلتزم

[1]– جليلة مصعور، مسؤوليات البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ،2015/2016،ص266-267.

بنفس الواجب كل شخص يلجا إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه."

بحيث يعتبر أعضاء اللجنة المصرفية حسب هذا النص من ضمن مفهوم العبارة: "كل شخص" كهيئة تلجأ إليها مجالس إدارة البنوك لتأدية مهامهم، بحيث لا يجوز لأعضاء اللجنة المصرفية إفشاء بصفة مباشرة أو غير المفروضة عليهم بموجب القانون.

**د: مراقبة ممارسة المهنة**

يكون ذلك من خلال معاينة المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص يمارسون نشاط البنوك دون أن يتم اعتمادهم وتملك في هذا المجال بسلطة توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون.

ولا تتوقف مهمة اللجنة المصرفية عند هذا الحد، حيث أن رقابتها تعني احترام البنوك لجميع

قواعد الحذر وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر [1].

**خلاصة الفصل:**

من خلال هذا الفصل، لوحظ ان التطور في الحياة الاقتصادية أساليب الإدارة وكبر حجم مشروعات، كان له دور كبير في تطور نظام الرقابة الداخلية، لما له من دور في حماية مصالح المساهمين والأطراف الأخرى، وكذلك ضمان صدق المعلومات المحاسبية، التي تحويها القوائم المالية.

حيث تعد الرقابة الداخلية أداة لتحسين أداء البنوك، وكذا تحسين مردوديتها، كما تكمن الأهمية في اكتشاف المخاطر ومواطن الضعف، وبالتالي التعرف على أسبابها، ومحاولة القضاء عليها، حتى لا تعيق نشاط البنوك.

[1]– محمد حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000،ص148.

كما نجد أيضا الرقابة الخارجية ، والتي تعد من اهم أداوت الرقابة سواء كان ذلك في مرحلة الإنشاء أو على مستوى ممارسة البنوك لنشاطاتها، ونجد من أهم الآليات التي تمارس من خلالها الرقابة الخارجية ، البنك المركزي الذي يحدد السياسة المالي في الدولة، ناهيك عن اللجنة المصرفية، وما تلعبه من دور كبير في عملية الرقابة.

# الفصل الثانـي

# جرائم البنوك والعقوبات المقررة لها

**تمهيد:**

لقد تفرقت وتعددت صور المسؤولية الجزائية للمصرف في التشريع الجزائري بتعدد النصوص القانونية المنظمة لها، إذ أنها لم ترد في قانون واحد، بل تعددت النصوص القانونية التي تحكمها، ورغم تبعثر هذه الجرائم وتعددها، فقد جمع بينها المشرع الجزائري قصد توفير الحماية القانونية للأعمال المصرفية، وذلك من خلال تجريم أي عمل أو امتناع عن عمل يترتب عليه الإضرار بالائتمان المصرفي هذا من ناحية، وتجريم أي مخالفة لقواعد العمل المصرفي وأحكامه التنظيمية من ناحية أخرى.

وللإلمام بجوانب هذا الموضوع من كل زواياه سوف نتطرق كمرحلة أولى إلى الجرائم المخالفة لقواعد العمل المصرفي في المبحث الأول، أما في المرحلة الثانية سنتحدث عن الجزاءات المقررة للمصرف وهذا في المبحث الثاني، وهو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد صور المسؤولية الجزائية للمصرف.

## المبحث الأول: مخالفات قواعد عمل البنك

ان العمل المصرفي وضمان حسن الأعمال المصرفية، وتحقيق أهداف وغايات المصرف فرض المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبيض الأموال وقانون مكافحة الفساد مجموعة من القواعد التي ألزم القائمين بالعمل المصرفي من خلالها بضرورة التقيد بها، وذلك سواء كانوا من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين، بحيث اعتبر المشرع الجزائري أي إخلال بها جريمة يستحق مرتكبها العقاب[1].

وعلى هذا الأساس سوف نبحث جرائم مخالفة قواعد العمل المصرفي وذلك من خلال جريمة إفشاء السر المصرفي المطلب الأول، وجريمة تبييض الأموال المطلب الثاني.

### المطلب الأول: جريمة إفشاء الأسرار المتعلقة بالبنك

تضمن القانون 03/11 المتعلق بالنقد والقرض على ترسانة من مجموعة الجرائم التي تحاول عرضها في هذا المطلب ولما كانت جريمة إفشاء السر المصرفي هي أهم الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، فسوف نعرفها في الفرع الأول ثم ننتقل إلى النصوص القانونية المقررة لإفشاء السر المصرفي في الفرع الثاني ثم إلى أركان الجريمة.

#### الفرع الأول: مفهوم جريمة إفشاء السر المصرفي

لقد مكن التطور الهائل في مجالات العمل المصرفي المصارف من التعرف على كل جوانب حياة العميل سواء الشخصية أو المالية، ولا شك في أن هذا الوضع قد يشكل تهديدا لمصالح العميل المادية والأدبية في حالة ما إذا أفشى المصرف هذه الأسرار للغير، ومن أجل تحقيق الحماية لعملاء المصرف من خطر إفشاء أسرارهم، قرر المشرع إلزام المصرف بالمحافظة على هذه الأسرار، أو ما يعرف بالالتزام بالسر المصرفي، واعتبر إفشاء هذا السر جريمة جنائية يوقع على مرتكبها الجزاء الجنائي[2].

وسوف تستعرض جريمة إفشاء السر المصرفي في خمس بنود متتالية، حيث نتناول تعريف السر المصرفي (أولا)، ثم تتناول النصوص القانونية المقررة للالتزام بالسر المصرفي

---

[1] مبروك حسين، المرجع السابق، ص 12

[2] مؤيد حسني أحمد الخوالدة، جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المترتبة عليها وفقا للقانون الأردني، المجلد 43، الملحق 3، 2016. ص .1125

(ثانيا)، ثم نستعرض أركان جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المقررة لها (ثالثا)، وأخيرا نتناول أسباب

إباحة السر المصرفي (رابعا)، كل ذلك على التفصيل الآتي:

**أولا: تعريف السر المصرفي**

السر في اللغة هو ما يكتمه الإنسان في نفسه، يقال فلان سر هذا الأمر أي عالم به وهو ما يكتم كالسريرة وجمعها أسرار وسرائر ... وجوف كل شيء ولبه، وأسره كتمه، وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الناس وقد قيل قديما بأن كل شيء كثر خزانه كان أحفظ له إلا السر، فكلما زاد خزانه كان أضيع له، وهو كل عمل مقرر له أن يكون مكتوما، وهو أيضا ما يفضي به الإنسان إلى غيره مستكتما إياه من قبل أو من بعد، أما عن تعريف السر من الناحية القانونية، فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للسر، وازاء هذا النقص التشريعي كان دور الفقه حاضرا لإكمال هذا النقص[1].

حيث ذهب بعض الفقه إلى تعريف السر بأنه: " كل واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو لأكثر، يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق"، وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه " كل أمر يتصل بشخص أو بشيء من خاصيته أن يظل مجهولا لكل شخص غير مكلف قانونا بحفظه أو باستخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا محددا من الأفراد هم الذين يكلفون بحفظه واستخدامه[2]" .

ويرى بعض ثالث أن " تعريف السر بشكل دقيق، وبطريقة مستقلة عن المهنة التي يرتبط بها، أمر أنه لا لا يمكن أن يتم مسبقا، لأن مفهوم السر يتغير بتغير المهن، مما يعني يصح النظر إلى العمل بشكله الموضوعي لاعتباره سرا أو لعدم اعتباره كذلك، إذ لابد من ارتباط هذا العمل بمصالح الأفراد ليصح التقرير على ضوء هذا الواقع ما إذا كان العمل يدخل في نطاق السر"، كما أن السر المصرفي يرتكز على الواجب الملقى على المصارف

[1] بلحسيني حمزة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون البنوك، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، تحت إشراف بوسندة عباس، السنة الجامعية 2009/2010، ص 199

[2] مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة والأموال، بيروت، 1972، ص 103

بأفرادها وموظفيها بلزوم التكتم على الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنهم والأشخاص الآخرين الذين تكون آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم[1].

ونحن نميل إلى هذا الرأي لأنه أوضح وألم بموضع كلمة السر ومتى يجب أن تعطى لها الصفة القانونية، إذ من غير الممكن وضع تعريف للسر بشكل منفصل عن المهنة التي يرتبط بها .

والملاحظ من خلال هذه التعريفات المختلفة للسر المصرفي أنها لم تشمل بأي حال الأشخاص الملتزمين بالسر المصرفي، إذ قصرت هذا الالتزام على موظفي المصرف فقط، لذلك نرى بأن نعرف السر المصرفي بأنه: " التزام المصرف ومديريه وموظفيه وبعض الأشخاص الآخرين بحفظ السر، فيما

يتعلق بجميع الأعمال أو الشؤون الشخصية لعملاءه وبعض الأطراف الأخرى، ونطاق أو مدى المعرفة المتطلبة لمثل هذه الأمور والمكتسبة خلال مباشرة العمل[2]".

**ثانيا: النصوص القانونية المقررة للالتزام بالسر المصرفي**

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالسر المصرفي في القانون رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد وذلك في المادة 25 منه والواردة في الفصل الثاني بعنوان " إدارة بنك الجزائر " من الباب الثاني بعنوان " تسيير بنك الجزائر ومراقبته " ومن الكتاب الثاني بعنوان " هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته"،

والتي تنص على أنه:

"لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية و يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه[3]".

---

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 265

[2] سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 219.

[3] المادة 25 من القانون 03/11، المتعلق بالنقد والقرض.

كما تنص المادة 61 من نفس القانون على أنه: " يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها أي شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي. سبب كان."

كما تنص المادة 117 من نفس القانون على أنه يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

1 -السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية

2 -السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

3-السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

4 -اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن لمصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه[1]" .

**الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي :**

[1] المادة 117 من القانون 03/11، المتعلق بالنقد والقرض.

لقد جرم المشرع الجزائري إفشاء السر المصرفي، ورتب على ارتكابه عقوبة جنائية، ولقيام جريمة إفشاء السر المصرفي يتعين توافر عدة أركان وهي الركن المفترض والركن المادي، والركن المعنوي[1]، لذلك سوف نبحث هذه الأركان كما يلي:

**أولا –الركن المفترض (صفة الجاني) :**

أنه صفة معينة، بمعنى تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من جرائم ذوي الصفة الخاصة أي لا يرتكبها إلا شخص ذو يجب أن يكون الجاني ملتزما بالسر المصرفي، لذلك سوف نحاول تبيان من هم الأشخاص الملتزمون بالسر المصرفي في التشريع الجزائري[2].

فرض المشرع الجزائري الالتزام بالسر المصرفي على أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، حيث تنص المادة 25 من الأمر رقم 03-11 على أنه: " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم ... يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه"[3].

كما فرض المشرع الجزائري هذا الالتزام كذلك على أعضاء مجلس النقد والقرض، حيث نصت المادة 61 من نفس القانون على أنه: " يخضع للسر المهني....

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب[4].

يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد فرض الالتزام بالسر المصرفي على فئتين من الأشخاص[5]:

---

[1] سالم زينب، المرجع السابق، ص 223.

[2] عبد الرحيم زغب نعمان، التزام البنوك بسر مهنة المصرفي، رسالة ماجيستر، معهد البحوث والدراسات العربية فلسطين، 2007، ص 138.

[3] المادة 25 من القانون 03/11، المتعلق بالنقد والقرض.

[4] المادة 61 من القانون 03/11، المتعلق بالنقد والقرض .

[5] المادة 105 من القانون 03/11، المتعلق بالنقد والقرض.

**الفئة الأولى:**

وتشمل أي عضو في مجلس إدارة وأي محافظ حسابات، وأي شخص شارك أو يشارك بأية طريقة في تسيير البنك، وأي مستخدم، مما يعني أن كل موظفي البنوك والمؤسسات المصرفية ملزمون بالسر المصرفي مهما كانت درجتهم الوظيفية.

**الفئة الثانية:**

وتشمل الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في رقابة البنوك، وهذه الفئة هي أيضا تشمل فئتين :

**1-أعضاء اللجنة المصرفية :**

اللجنة المصرفية هي هيئة رقابية تتولى مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، والمعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها، كما تفحص هذه اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية وكذلك احترام قواعد حسن سير المهنة كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية[1].

وتتكون اللجنة المصرفية من ستة (06) أعضاء وهم ملزمون بكتمان السر المصرفي طبقا للمادة 106 من الأمر -03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2].

**2-المراقبون في بنك الجزائر:**

[1] المادة 27 من الأمر رقم 03/11، المتعلق بالنقد والقرض .

[2] المادة 106 من القانون رقم 03/11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، والتي تنص على ما يلي تتكون الجنة المصرفية من : المحافظ رئيسا ، ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي قاضين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشاره للمجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين ممثل عن وزير المكلف بالمالية، يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات ، وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها، تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس الإدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناءا على اقتراح من اللجنة.

يتولى رقابة بنك الجزائر مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي، ويقومان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، ويجريان معا أو كل على حدة عمليات التدقيق والمراقبة حيث تمكنهما هذه المهام من الاطلاع على دفاتر وسجلات بنك الجزائر، فلا يجوز لهما في هذه الحالة بأي حال من الأحوال إفشاء أية معلومات إلا في حدود ما يتطلبه القانون.

**ثانيا – الركن المادي:**

يقوم الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي بتوافر العناصر الاتية

**1-السلوك الإجرامي :**

يمثل الإفشاء النشاط الإجرامي في جريمة إفشاء السر المصرفي، والإفشاء لغة من فشي يفشي فشوا بمعنى ظهر وانتشر، ومنه إفشاء السر نشره وإذاعته[1].

ويقصد به اصطلاحا كشف السر وإطلاع الغير عليه بأية طريقة، ويعرفه الفقه بأنه فعل إرادي يترتب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر إعلام الغير بكل أو جزء من الواقعة التي تعد سرا، ومتي حدث الإفشاء وقعت الجريمة تامة، فلا يتصور الشروع فيها[2].

ولم يحدد المشرع وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء، حيث يتحقق الإفشاء بطريق مباشر أو غير مباشر، شفاهة أو كتابة صراحة أو ضمنا[3].

**2-محل الجريمة :**

حدد المشرع الجزائري محل الجريمة في المادة 25 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بعبارة " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم....."[4].

يتبين من هذه العبارة أن محل جريمة إفشاء السر المصرفي يشمل كل الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها أعضاء مجلس الإدارة في إطار عهدتهم[5].

---

[1] شامبي ليندة، المصارف وأعمال المصرفية فى الجزائر، رسالة ماجستير، تحت إشراف صبحي عرب، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000/2001، ص 52.

[2] سالم زينب، المرجع السابق، ص229 .

[3] حسين سعيد عبد اللطيف، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004، ص 306.

[4] المادة 25 من القانون 03/11، المتعلق بالنقد والقرض،

[5] حسين سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 314

ومما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ السرية المطلقة عند تحديده لمحل جريمة إفشاء السر المصرفي وذلك راجع في اعتقادنا إلى خطورة هذه الجريمة وتأثيرها على استقرار المعاملات المصرفية.

**3-وقت ارتكاب الجريمة :**

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تجريم إفشاء السر المصرفي حتى بعد انتهاء علاقة العميل بالمصرف ، واضح من هذا النص أن إفشاء الملتزم بالسر المصرفي يظل مجرما حتى ولو انتهت علاقة العميل بالبنك، ويستوى في ذلك أن تنتهي العلاقة نهاية طبيعية، كحلول نهاية المدة لإتمام المعاملة البنكية التي وجدت هذه العلاقة من أجلها، أو انقضت العلاقة قبل ذلك بسبب أجنبي كوفاة العميل صاحب الحساب الجاري أو شطب البنك من قائمة البنوك العاملة، أو كان ذلك راجعا إلى إرادة أحد طرفي العلاقة البنكية، كما يظل إفشاء موظفي البنك الملتزمين بكتمان السر المصرفي مجرما حتى ولو انتهت علاقتهم بالبنك سواء بالاستقالة أو الفصل أو النقل، فإذا أفشي أحدهم سرا من أسرار العملاء قامت مسؤوليته الجنائية عن جريمة إفشاء السر المصرفي[1].

لذلك كان من الضروري على المشرع الجزائري في رأينا النص صراحة على تجريم إفشاء المعلومات المصرفية حتى بعد انتهاء علاقة المصرف بالعميل.

**ثالثا – الركن المعنوي:**

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي، والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري: العلم والإدارة، فيجب أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السرية وتتعلق بالكتمان المصرفي، وأن مهنته تفرض عليه الالتزام بالكتمان المصرفي، وأن يعلم أن الإفشاء قد تم في غير الحالات المصرح له بها قانونا، كما يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى إتيان فعل الإفشاء، وإلى النتيجة التي تترتب عليه، وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية، فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك فلا يتوافر القصد الجنائي لديه ولا يتوافر الركن المعنوي

[1] حسين سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 101.

لهذه الجريمة إذا كان المتهم قد ارتكب فعله نتيجة إهمال أو عدم احتياط، حتى لو كان هذا الإهمال جسيما[1].

**المطلب الثاني: جريمة تبييض:**

أن التطور الملحوظ الذي يشهده العالم في انتشار جريمة تبيض الأموال يعكس تطور مفهومها، الذي أصبح مخالفا تماما في القوانين الحديثة عما كان عنه في السابق عند ظهورها، فبعدما كانت ترتكب بطرق تقليدية عن طريق نقل الأموال الناتجة من تجارة المخدرات في الحقائب برا وجوا وبحرا من طرف أشخاص محترفين، أصبح لازما على هؤلاء إيجاد طرق أخرى أكثر ضمانا لعدم اكتشافهم خاصة مع تطور التجارة الدولية وسيطرة شبح العولمة على كل مجالات الحياة، ناهيك عن تطور أساليب الجريمة.

هذا ما أدى إلى تطور تقنيات تبييض الأموال لاسيما عبر البنوك بكل أنواعها العادية منها والحديثة بنوك الأنترنت من خلال عمليات مصرفية مختلفة كالتحويلات الإلكترونية، مما جعلها تشكل خطورة على البنك وتهدد كيانه المعنوي، الذي يستتبعه مسؤوليته الجزائية المترتبة عن كل تصرف يؤدي إلى إخفاء المصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية سواء بطريقة عفوية نتيجة قيامه بنشاطه وفقا لما تقضي به مبادئ القانون المصرفي لاسيما السرية المصرفية، أو بتواطئه مع عملائه والتعمد في عدم الكشف عن العمليات المشبوهة رغم علمه بمصدرها[2].

يتم دراسة هذه الأخيرة من خلال تعريفها في الفرع الأول، وطرق تبييض الأموال في الفرع الثاني

وعناصر جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة لها في الفرع الثالث.

**الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال:**

عرفت جريمة تبييض الأموال بعدة تعريفات وانصبت كل التعريفات في صيغة أو بالأحرى بمفهوم واحد.

---

[1] زينب سالم، المرجع السابق، ص232، 233.

[2] العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تحت إشراف معاشو عمار تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/2017، ص 16.

– أما الفقهاء الذين اعتمدوا أسلوب الحصر فإنهم عرفوا جريمة تبييض الأموال على أنها: " مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[1].

– وعليه تعرف جريمة تبييض الأموال من خلال ما سبق بالتركيز على ثلاثة عناصر أساسية: تتمثل في إخفاء الأموال القذرة والتمويه بمصدرها غير المشروع بأي وسيلة مع العلم بذلك.

**تعريف المشرع الجزائري :**

تتماشي مع تعتبر الجزائر على غرار الدول الأخرى من أول الدول التي بادرت إلى مكافحة كافة أنواع الجرائم المستحدثة لاسيما الاقتصادية منها، وقد تزامن ذلك مع تبني المشرع الجزائري لمبادئ وقواعد دولية أنظمة اقتصادية وتجارية ومالية تفرضها متطلبات العولمة والتجارة الحرة واقتصاد السوق كما أن فتح الأسواق الجزائرية للاستثمار الخارجي جعل من الحكومة الجزائرية تقف بالمرصاد لهذا الوضع الجديد وكرست لذلك كل الوسائل من خلال ترسانة تشريعية معتبرة. وقد كانت جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم التي اهتم بها المشرع الجزائري، لأنه بتجريمه لعمليات تبييض الأموال يحارب أنواع أخرى من الجرائم كجرائم المخدرات والإرهاب وتهريب السلاح... الخ. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل المصطلح المعمول به عالميا وهو غسل الأموال. وإنما استعمل مصطلح تبييض الأموال إثر تعديله لتقنين العقوبات بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[2]. وقد كانت المرة الأولى أين استعمل المشرع الجزائري مصطلح تبييض الأموال في قانون العقوبات، ونظرا لخطورة هذه الجريمة على النظام الاقتصادي والمالي والمصرفي الجزائري سارع المشرع إلى وضع تشريع خاص بالوقاية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005[3] (معدل ومتمم).

---

[1] نفس المرجع، ص 28.

[2] قانون العقوبات 04/15، المتضمن قانون العقوبات.

[3] القانون رقم 05/01، المتضمن قانون العقوبات.

ولم يكن اهتمام المشرع الجزائري بالموضوع يقتصر فقط على مجموعة التشريعات التي وضعها وإنما ظهر اهتمامه كذلك من خلال مصادقته على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة لمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي كالجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، وأهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بتحفظ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل بمصدرها، هذا فضلا عن المشاركة في ارتكاب الجرائم المسابقة أو التواطؤ والتأمر على ارتكابها وحتى المحاولة والتحريض[1].

أما عن الجريمة الأصلية فإن المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 السابق الذكر لم يحصر مصادر جريمة تبييض الأموال، بل اعتمد الأسلوب المطلق في ذلك. واعتبر أموالا غير مشروعة كل الأموال مهما كانت طبيعتها مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة اكتسبها الشخص عن طريق ارتكاب جريمة، كما لوحظ أنه حتى الجريمة الأصلية لم يحدد نوعها أو طبيعتها أو حتى تكييفها القانوني إذا كانت جنحة أو جناية مثل ما فعل المشرع الفرنسي[2].

لكن تم تسجيل لكن تم تسجيل تناقض في هذا القانون، حيث ذهب المشرع فيه إلى حصر متحصلات الجريمة في تلك المثالية من جناية أو جنحة، وخص بالذكر الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو جريمة تمويل الإرهاب، إلا أنه تدارك هذا التناقض عند تعديله لهذا القانون بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/13[3] حيث اعتبر جريمة تبييض الأموال كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة دون أن يحدد تكيفها إن كانت جناية أو جنحة أو تبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب وبناءا عليه يكون المشرع الجزائري تبني التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال، كما تم

[1] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، تحت إشراف بن شيخ نوردين، جامعة لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف الجزائر، 2016/2015، ص 30

[2] نفس المرجع، ص30.

[3] الأمر رقم 12/02 المؤرخ في 13/02/2012، يعدل ويتمم القانون 05/01، المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج. ر.ج. ج، العدد 08 الصادر في 15/02/2012 .

تعديل القانون رقم 05-01 بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015[1]، جاء فيه المشرع بأليات جديدة لمكافحة هذه الجريمة على مستوى مكاتب الصرف والمؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات.

ولم يتوقف اهتمام المشرع بوضع هذين القانونين، إذ كان قد سبق وأن أشار إلى هذه الجريمة بطريقة غير مباشرة دون أن يشير إلى مصطلح تبييض الأموال من خلال مجموعة من النصوص.

**الفرع الثاني: عناصر جريمة تبييض الأموال**

ان في مجال قانون العقوبات المسؤولية الجزائية لا تقرر إلا بوجود الجريمة والتي تعرف على أنها كل فعل غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي يأتيه شخص عن عمد أو إهمال، وكذلك بالنسبة للبنوك لا تقوم مسؤوليتها عن أعمالها البنكية إلا إذا تمت بطريقة غير شرعية[2]، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى عناصر جريمة تبييض الأموال في أولا والعقوبة المقررة لها في ثانيا

**أولا: عناصر جريمة تبييض الأموال :**

**أولا: الركن المادي :**

ان الركن المادي عنصر مهم في القرار المسؤولية الجزائية، فهو يتمثل في ماديات الجريمة التي قد تكون إما بفعل إيجابي عن طريق القيام بعمل يمنعه القانون أو بفعل سلبي عن طريق الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون وفي كلتا الحالتين يترتب على نشاط الجاني نتيجة وهي الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون، ولكن هل يشترط لإقرار المسؤولية الجزائية تحقيق نتيجة إجرامية أو يكفي لقيامها ارتكاب الفعل دون تحقيق النتيجة (الجريمة) ، وتختلف جريمة تبييض الأموال عن الجرائم الأخرى خاصة من حيث ركنها المادي لاسيما في المجال البنكي، إذ لا يقتصر سلوكها الإجرامي على فعل واحد، وإنما على مجموعة من الأفعال كل واحد منها يمكن أن يشكل جريمة. فالتحويل والامتلاك أو

[1] القانون رقم 15/06 المؤرخ في 15/02/2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05/01، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتميل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر.ج. ج، العدد 08 الصادرة في 15/02/2015

[2] سالم زينب ، المرجع السابق ، ص 41.

الحيازة والنقل والمساعدة والتحريض... كلها تعبر عن صورة من صور تبيض الأموال كما يلخص السلوك الإجرامي.

لجريمة تبييض الأموال في كل فعل أو تصرف إيجابي يؤدي إلى قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن جريمة ومصدرها وبعد البنك مرتكبا لجريمة تبييض الأموال بسبب حيازته لهذه الأخيرة بأي وسيلة مصرفية كانت سواء عن طريق الإبداع أو الحساب الجاري[1].

كما يعتبر من صور السلوك الإجرامي كل محاولة أو مساهمة أو تحريض على ارتكاب الأفعال السابقة وفقا لما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم":

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بفرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج -اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكيل عائدات إجرامية.

د -المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التخلص على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة[2].

كما يتجسد سلوك البنك لارتكاب تبييض الأموال في فعل الاخفاء الذي قد يأخذ أحد الصور التالية :

- **إخفاء الأموال عن طريق تحويلها أو نقلها:** وهو ما جاء به القانون رقم 12-02 المؤرخ في 15/02/2012، واعتبر تبيضا للأموال تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة قصد إخفائها أو التمويه بطبيعتها[3].

[1] العيد سعدية، المرجع السابق، ص 68، 69.

[2] نص المادة 2 من القانون 05/01، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 12/02 المؤرخ في 15/02/2012، المرجع السابق.

- **خفاء الأموال عن طريق استخدام عائدات الجرائم:** وتتحقق هذه الصورة بطريقتين:
- قيام البنك لاكتساب الاموال بحيازتها وتوظيفها.
- تسهيل تبرير الكذب عن مصدر الأموال[1].

تتم الجريمة بهذه الصورة عن طريق مخالفة الجاني لتشريع جنائي بالإمتاع عن القيام بعمل يأمر به القانون والمعروفة بجرائم الامتناع أو الجريمة السلبية، وحتى تتحقق جريمة الامتناع يجب توافر العناصر التالية:

1-الإحجام عن القيام بفعل إيجابي معين.

2-ضرورة توفر واجب قانوني يلزم القيام بهذا العمل.

3-توفر إرادة الامتناع لدى الجاني[2].

**ثانيا: الركن المعنوي :**

بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فإنها تعتبر من الجرائم العمدية التي تفترض توفير القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، وتحقق جريمة تبييض الأموال بالعلم بالمصدر غير المشروع للأموال واتجاه نية الجاني إلى قطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع ولهذا يشترط في القصد الجنائي لهذه الجريمة بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا. وعليه يكون البنك مرتكبا لجريمة تبييض الأموال إذا توفر لديه العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وإدخالها في دورة المالية اليومية لنشاطه المصرفي عن طريق تحويلها أو تقلها ... الخ لفرض إخفاءها والتمويه بمصدرها غير المشروع[3].

كما أن المسؤولية الجزائية تقتضي توفر خطأ شخصي صادر عن إرادة واعية تقبل إسناد الفعل، وإرادة البنك تكمن في الإرادة الجماعية المشتركة لممثليه أو أعضاءه أثناء أدائهم لعملهم المصرفي ولحسابه، لأن خارج هذا الإطار يعبر الشخص الطبيعي عن إرادته هو وليس عن إرادة مؤسسته، ولهذا يكون البنك مسؤولا جزائيا عن عمليات تبييض الأموال

[1] العيد سعدية، المرجع السابق، ص 75

[2] نفس المرجع، ص 78.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2002، ص 107.

التي يرتكبها لحسابه أجهزته وكذا ممثليه الشرعيين وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم)[1].

أما بخصوص العلم الذي تحدت عليه المشرع الجزائري هو ليس ذلك العلم بالقانون (النص التشريعي)، وإنما العلم المطلوب هو العلم بالمصدر الغير المشروع للأموال، وأن يعلم البنك بأن. المال المبيض متحصل من جريمة، أما إذا كان البنك يجهل بالطبيعة الغير مشروعة للمال المحول أو المال المودع لديه واعتقد بحسن نية أنه من مصدر نظيف فلا قيام للقصد الجنائي لانتقاء عنصر العلم لأن هذه الجريمة عمديه[2].

**المبحث الثاني: العقوبات الجزائية البنكية :**

الفساد تختلف الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة وقانون النقد والقرض بين تلك التي توقع على الاشخاص الطبيعيين سواء كانوا من القائمين المك البنك على ادارة البنك أو من الموظفين وبين تلك التي توقع على البنك كشخص معنوي، وهذا الاختلاف يعود الى اختلاف طبيعة كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي[3].

وعلى هذا الأساس سوف ندرس الأحكام الجزائية في مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي ثم نعرج الى كونه شخص معنوي في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي**

تنقسم الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص الطبيعي في التصرف إلى ثلاثة أقسام:

عقوبات اصلية، تبعية تكميلية وهو ما سنتعرف عليه بالتفصيل في الفرع الأول بالنسبة للعقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية والتبعية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: العقوبات الاصلية**

[1] المادة 51 مكرر من القانون 04/15، المتضمن قانون العقوبات.

[2] سالم زينب، المرجع السابق، ص 304.

[3] سالم زينب، المرجع السابق، ص 307، 308.

رصد المشرع الجزائري عقوبة السجن للجريمة المصرفية الموصوفة جناية، أولا والثاني وعقوبتي الحبس، ثالثا والغرامة المالية للجريمة المصرفية الموصوفة جنحة رابعا

**أولا: السجن المؤبد**

عقوبة السجن المؤبد هي سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة وتفرض في أخطر الجرائم و قد عاقب المشرع الجزائري على جريمة تزوير المحررات بالسجن المؤبد أما الجرائم المصرفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤبد فهي: جريمة الاختلاس جريمة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء جريمة الرشوة اذا كان مرتكبها موظفا عاما[1].

**ثانيا: السجن المؤقت**

عقوبة السجن المؤقت هي سلب المحكوم عليه، وهو عقوبة للجريمة الموصوفة جناية، وقد حدد المشرع الجزائري حدها الأدنى بخمس سنوات وحدها الأقصى بعشرين سنة، وإن من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد الصادر سنة 2006 هو تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية وهو ما ساهم برأينا في الارتفاع المحسوس والخطير لقضايا الفساد[2].

**ثالثا: الحبس**

الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية أثناء المدة المحكوم بها عليه، وهو عقوبة الجريمة المصرفية الموصوفة جنحة دائما، وهو عقوبة مؤقتة دائما تو قد حده المشرع جده الادنى بشهرين وحده الأقصى بخمس سنوات[3]. والجرائم المصرفية التي عاقب عليها

المشرع الجزائري بالحبس هي:

- جريمة إفشاء السر المصرفي والتي عاقب عليها من شهر إلى ستة أشهر .

[1] سالم زينب، المرجع السابق، ص 105.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 213.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 213.

- جريمة مباشرة اعمال المصرف والبنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض، والتي عاقب عليها المشرع الحبس من سنة ال خمس سنوات .
- جريمة الرشوة التي عاقب عليها بالحبس من سنتين الى عشر سنوات في حال ارتكابها من موظف عام، الحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات إذا ارتكبها موظف في القطاع الخاص .
- جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية، والتي عاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
- جريمة مخالفة احكام الكتاب السادس من القانون المصرفي الجزائري والتي عاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة أشهر.
- جريمة استعمال أموال وأملاك البنك استعمالا منافيا لمصالح البنك والتي عاقب عليها المشرع بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات، وشددها الى السجن المؤيد إذا كانت قسمة الأموال المختلسة او المبددة او المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار أو تفوقها[1].

**رابعا: الغرامة المالية**

هي إلزام الجاني بدفع مبلغ من المال يحدده الحكم الصادر بإدانته للدولة، وتكون عقوبة أصلية في الجرائم البنكية الموصوفة جنحة، وقد حدد المشرع الجزائري حدها الأدنى وهو 2.00 دج دون أن يضع حدا أقصى لها، ولا يملك القاضي في هذه الأحوال ان ينزل الغرامة عن حدها الأدنى ولا ان يجاوز حدها الأقصى[2].

والجرائم المصرفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري كعقوبة اصلية هي[3]:

– جريمة الاختلاس التي يرتكبها موظف في قطاع خاص والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

[1] مبروك حسين، المرجع السابق، ص 102.

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 213.

[3] فليح كمال: المرجع السابق، ص 69.

- جريمة الرشوة التي يرتكبها موظف عام والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، أما إذا ارتكبت الجريمة من طرف موظف من القطاع الخاص فتقدر قيمة الغرامة بين 50.000 دج و500.000 دج.

- جريمة إفشاء السر المصرفي التي عاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة بين 500 و5.000 دج.

- جريمة مباشرة أعمال مصرفية دون ترخيص من مجلس النقد والقرض والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 500 إلى 20.000 دج .

- جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة، والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة بين 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج جريمة تقديم بيانات غير صحيحة إلى بنك الجزائر والتي عاقب عليها بالغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

- جريمة مخالفة أحكام الكتاب السادس من القانون المصرفي الجزائري والتي عاقب عليها المشرع بغرامة تصل الى 20 بالمائة من قيمة الاستثمار.

- جريمة تزوير محررات مصرفية والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 500 إلى 20,000 دج جريمة استعمال أموال البنك استعمالا منافيا لمصالح البنك والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 5.000.000 دج و10.000.000 دج، مع التشديد للعقوبة على الغرامة بين 20.

مليون دينار الى 50 مليون دينار جزائري، في حال كانت الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا دون وجه حق تعادل ملايين دينار أو تفوقها .

- جريمة عرقلة اعمال مراقبة الحسابات او عدم نشرها أو عدم إجرائها في الاجل المحدد والتي عاقب عليها من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج .

-جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون المصرفي الجزائري، والتي عاقب عليها بالغرامة من 5.000.000 دج إلى 20.000.000 دج .

- جرائم الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال، حيث عاقب المشرع على جريمة مخالفة الالتزام بتحرير أو إرسال الإخطار بالشلهة بالغرامة بين 100.000دج و1.000.000 دج، وعلى جريمة مخالفة الالتزام بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات

موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.

كما عاقب المشرع الجزائري بالغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج على الجرائم الآتية[1]:

- ❖ جريمة مخالفة الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح الحساب أو الدفتر أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى .
- ❖ جريمة مخالفة الالتزام بإثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين بنفس الشروط المقررة في المادة 7 من نفس القانون .
- ❖ جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام عن هوية الأمر بالعملية الحقيقي في حالة الشك من أن الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص، ومخالفة الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غير عادية او معقدة.

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية**

تتفق العقوبات التكميلية والتبعية في أنها عقوبات جنائية لا يقررها المشرع وحدها للجريمة، بل يلحقها بعقوبة أصلية، لكنها تختلف من حيث أن العقوبة التبعية تلحق العقوبة الأصلية بقوة القانون دونما حاجة لان يصرح بها القاضي في حكمه اما العقوبة التكميلية فلا سبيل لتوقيعها الا إذا نص عليها

القاضي في حكمه مع العقوبة الاصلية[2] وتتمثل في الحرمان من الحقوق (بند أول)، والعزل من الوظائف العامة (بند ثاني).

**أولا: الحرمان من الحقوق**

إن هذه العقوبة في كل صورها حرمان من حق، وهذا الحرمان ينصب على مجموعة من الحقوق أغلبها من الحقوق العامة، وبعضها من الحقوق الخاصة، بحيث أن العقوبة إذ ترد على هذه الحقوق فإنها تنال من أهلية الجاني، وهي من المقومات الأساسية لشخصية

[1] فليح كمال، المرجع السابق، ص 70.

[2] عوض محمد عوض، قانون العقوبات الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000ص554،555.

قانونية، وقد أراد المشرع بذلك الحط من قدره في عين نفسه وفي اعين الآخرين إذ إن تجريده من تلك الحقوق يجعله في مرتبة الأجنبي أو الشخص غير السوي[1].

وقد نص المشرع على الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية في شكلين:

**أولا-الحرمان من بعض الحقوق كعقوبات تبعية**

ألزم المشرع الجزائري القاضي أن يحكم بالحرمان من مباشرة بعض الحقوق كعقوبة تبعية إذا كان الحكم في جريمة مصرفية بعقوبة جنائية، وهو ما نصت عليه المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 06-23[2] المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم القضاء العقوبة الاصلية أو الافراج عن المحكوم عليه ويتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حسب نص المادة 9 في:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و حمل أي وسام على سبيل الاستدلال.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

5-الحرمان من الحق في حمل السلاح و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

6-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

7-سقوط حقوق الولاية أو بعضها.

وأضاف المشرع الجزائري في نفس القانون عقوبة تبعية أخرى وهي الحجز القانوني ويقصد بها حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الاصلية من مباشرة الحقوق المالية.

**ثانيا -الحرمان من بعض الحقوق كعقوبة تكميلية**

[1] سالم زينب، المرجع السابق، ص 116.

[2] المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 06/23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

أجاز المشرع الجزائري للقاضي في المادة 14 من القانون رقم 06-23[1] عند حكمه على متهم بجريمة مصرفية موصوفة جنحة أن يقضي بحرمانه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات والجرائم المصرفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالحرمان من الحقوق، والواردة في قانون العقوبات، هي جريمة تزوير محررات مصرفية، وجريمة اختلاس أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق، جريمة استعمال اموال المصرف وامواله استعمالا تعسفيا منافيا لمصالح البنك[2].

حيث أجاز المشرع للمحكمة في هذه الجرائم الحكم على الجاني إلى جانب العقوبة الأصلية[3] بالحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق، كما أجاز لها المشرع الحكم بالمنع من الاقامة لمدة سنة واحدة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[4].

**ثانيا: العزل من الوظائف العامة**

العزل كعقوبة جنائية هو إنهاء خدمة الموظف العام بحكم أو بناء على الحكم من القضاء الجنائي وقد قرره المشرع في أحوال خاصة تقديرا منه ان الجاني لم يعد أهلا للثقة أو جديرا بشرف الانتماء إلى الوظيفة العامة، والعزل من الوظائف العامة قد يكون عقوبة تبعية او عقوبة تكميلية[5].

**أولا –العزل كعقوبة تكميلية**

يكون العزل عقوبة تكميلية في الجرائم المصرفية الموصوفة جناية و قد نص المشرع الجزائري على العزل من الوظيفة كعقوبة تكميلية جوازية ، و الملاحظ أنه لم يتطرق إلى

---

[1] المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري والمعدلة بموجب القانون 06/23 والتي تنص على:" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن (5) خمس سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

[2] سالم زينب، المرجع السابق، ص 120.

[3] عوض محمد، المرجع السابق، ص 564.

[4] سالم زينب، المرجع السابق، ص .118.

[5] سالم زينب، نفس المرجع، ص 119 .

مسألة هامة و هي في حالة الحكم على المتهم بعقوبة الحبس بدلا من عقوبة السجن بسبب تخفيف العقوبة، فالجريمة المصرفية يجب أن تكون جناية أولا ، و أن تكون من الجنايات التي حددها النص ثانيا و هي الرشوة و اختلاس المال العام و العدوان عليه ، أما العقوبة المحكوم بها فيجب أن تكون الحبس ، لأنه إذا حكم في الجناية بعقوبة جنائية كان العزل عقوبة تبعية تترتب بقوة القانون و على وجه التأبيد[1].

وأما سبب التخفيف فيجب أن يكون مرجعه إلى معاملة المتهم بالرأفة حسب المادة 17 من قانون العقوبات، فإذا توافرت الشروط الثلاث المذكورة أعلاه كان الحكم بالعزل وجوبيا[2].

**ثانيا–العزل كعقوبة تبعية**

يكون العزل كعقوبة تبعية مؤبدا طالما أن الحكم بعقوبة جناية قائم ومنتج لأثره الجنائي، وهو ما نصت عليه المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة..."[3]

انطلاقا من مجمل مفهوم المادة المذكورة أعلاه، نقول بأن المشرع الجزائري قد أفرغ العزل في قائمة

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

**ثالثا –المصادرة**

المصادرة هي تجريد المحكوم عليه من ملكية مال أو حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أن يخشى وقوعها، وإضافة إلى جانب الدولة أو غيرها قهرا عن صاحبه وبلا مقابل، بناءا على حكم قضائي، وقد عرفها المشرع في المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات بأنها "الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[4]. واستثنى المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة من المصادرة محل

---

[1] مختاري محمد رضا العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تحت إشراف أستاذ قويدر الشيخ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017/2018، ص 26.

[2] المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على:" منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية."

[3] المادة 19 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

السكن اللازم لإيواء الزوج والاصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، شريطة أن يكونوا شاغليه عند معاينة الجريمة، وأن لا يكون متحصلا عليه بطريقة غير مشروعة. كما أن المصادرة تنصب على الأشياء المتحصلة من الجريمة وكذلك المنافع والهبات التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وللمحكمة أن تأمر بالمصادرة كعقوبة تكميلية في كل الأحوال إذا كانت الجريمة جناية، أما إذا كانت جنحة فلا يجوز لها أن تأمر بها إلا بنص القانون على ذلك[1].

**رابعا –الغرامة**

لم ينص المشرع الجزائري على الغرامة كعقوبة تكميلية، بخلاف التشريعات السابقة كالتشريع المصري والذي أقرها كعقوبة تكميلية على جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية وأكثرها في الجنايات[2].

**المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للمصرف كشخص معنوي**

بنك اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي حيث نص في المادة 53 من القانون رقم 06-01 على أنه يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[3].

وبالعودة إلى قانون العقوبات نجد المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي تنص على أن " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:

- ✓ الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس (5) سنوات.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219.

[2] زينب سالم، المرجع السابق، ص 122 .

[3] المادة 53 من القانون رقم 06/01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– المنع من مزاولة أي نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– نشر أو تعليق الحكم.

– الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1]".

كما نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 1[2] من نفس القانون على ان "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها."

ومن خلال هذا سوف ندرس الجزاءات المقررة للمصرف كشخص معنوي من خلال فرعين، الاول الجزاء الماس بوجود المصرف وذمته المالية ثم الثاني الذي سوف يشمل الجزاء الماس باعتبار وحق المصرف

**الفرع الأول: الجزاء الماس بوجود المصرف وذمته المالية.**

تعددت الجزاءات المقررة في حق المساس بوجود المصرف وذمته المالية، من أبرزها هي تلك التي أقرها المشرع الجزائري وهو ما سوف نتطرق إليه أولا الخاص بوجود المصرف أما ثانيا يتعلق بالذمة المالية لهذا الأخير.

**أولا: الجزاء الماس بوجود المصرف**

يعتبر هذا الجزاء من أخطر الجزاءات المقررة للمصرف، لأنه ينهي وجوده تماما وهو الجزاء المتمثل في الحل، وقد اورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح ويعرف بعض الفقه عقوبة الحل بأنها إنهاء المصرف كشخص معنوي من الحياة الاقتصادية والحل بالنسبة اليه يقابله الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[3].

[1] المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 18 مكرر 1 من القانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

[3] كامل الشريف، المرجع السابق، ص 14.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحل كجزاء تكميلي في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من 9 القانون 89-0 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن تعديل قانون العقوبات، غير أنه جعلها عقوبة اصلية في تعديل 10 نوفمبر 2004 وذلك في المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23، رغم إبقاء النص السابق كعقوبة تكميلية، وقد أجاز للجهة القضائية أن تحكم على المصرف كشخص معنوي بالحل إذا ارتكب جريمة تبييض الأموال[1].

**ثانيا الجزاء الماس بالذمة المالية للمصرف**

بعد المال أحد أهم أهداف المصرف وأخطر وسائله لارتكاب وسائله الجنائية ، فهم الغابة التي شفعه لمخالفة القانون، لذا فقد حق أن يكون المال محلا للعقاب لاعتباره مكسباً غير مشروع، وصولا إلى ردع فعال و مؤثر، كما أن الجزاءات المالية للمصرف من أنسب الجزاءات لطبيعته ، و قد أورد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنايات والجنح و المخالفات وتتمثل هذه الجزاءات في الغرامة و الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة ، وهي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي ، و في مواد الجنايات والجنح فإن مقدار الغرامة يساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة[2].

وقد شدد المشرع الجزائري في مقدار عقوبة الغرامة المقررة للمصرف كشخص معنوي حيث جعلها مرتفعة جدا مقارنة بمقدارها المفروض على الشخص الطبيعي مرتكب المخالفة حيث حدد المشرع الحد 20 ديسمبر الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي بخمس أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي، وذلك وفقا لنص المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 الصادر في 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3]. و أضاف المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون بأنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد

[1] سالم زينب، المرجع السابق، ص 136.

[2] كامل الشريف، المرجع السابق، ص 15.

[3] القانون رقم 06-23 الصادر في 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

الأقصى للعقوبة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الحد الأقصى للعقوبة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص المصرف كشخص معنوي تكون كالاتي:

- 2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000دج بالنسبة للجنحة[1].

وعلى هذا الأساس فإذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل هذه الجريمة فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 2.000.000 دج. و قد عاقب المشرع المصرف كشخص معنوي بالغرامة إذا ارتكب جريمة تبييض الأموال ، حيث لا تقل الغرامة المفروضة عليه عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر[2] واحد (مقدار الغرامة في هذه المادة هو 1.000.000 دج إلى 3.000.000دج ) و المادة 389 مكرر 2[3] (مقدار الغرامة في هذه المادة هو 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ( كما عاقب المشرع المصرف كشخص معنوي بالغرامة إذا اخل بالتزامات الوقاية من تبييض الأموال ، و هذه الغرامة يجب أن لا تقل عن 1.000.000دج و لا تتجاوز 5.000.000 دج و ذلك عند ارتكاب الجرائم التالية:

- جريمة مخالفة الالتزام بالأخطار عن عمليات المالية المشتبه فيها.
- جريمة مخالفة الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح الحساب او دفتر او حفظ السندات او قيم او ايصالات او تأجير صندوق او ربط أية علاقة عمل أخرى.

[1] المادة 18 مكرر 2 من القانون 06/23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] المادة 389 مكرر 1 من القانون 06/23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي نصها الآتي: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج".

[3] المادة 389 مكرر 2 من قانون 06/23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي نصها الآتي:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال أو باستعمال تسهيلات التي يمنحها النشاط المهني أو في إطار الجماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000".

– جريمة مخالفة الالتزام بإثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين بنفس الشروط.

– جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام عن هوية الامر بالعملية الحقيقي في حالة الشك من زبون لا يتصرف لحسابه الخاص، ومخالفة الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غير العادية او معقدة.

– جريمة مخالفة الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بزبائن المصرف وعناوينهم وكذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي اجراها الزبائن وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل[1].

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري اعتمد في تقديره للغرامة المقررة للشخص المعنوي على نفس المعيار الذي اعتمده المشرع الفرنسي وهو خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

**الفرع الثاني: الجزاء الماس باعتبار وحق ونشاط المصرف.**

تعد الجزاءات الماسة باعتبار ونشاط وحق المصرف من أكثر العقوبات المقررة للمصرف تطبيقا، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنايات والجنح، حيث سنتطرق إلى الجزاء الماس باعتبار المصرف في أولا ثم ندرس أيضا الجزاء الماس بحق المصرف في ثانيا وفي الأخير نعرج إلى الجزاء الماس بنشاط المصرف.

**أولا: الجزاء الماس باعتبار المصرف**

يحقق المصرف مكاسبه وأهدافه من خلال الجمهور الذي تؤثر الدعاية والإعلان في توجهاته، لذا فإن سمعة واعتبار المصرف لهما أثر كبير على نشاطه، ومن ثمة كانا محلا للجزاء، ويتمثل الجزاء الماس باعتبار المصرف في نشر الحكم بالإدانة، وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح[2].

ونشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو بصرية مهما كانت وسيلة النشر[3].

---

[1] فليح كمال، المرجع السابق، ص 79.

[2] صمودي سليم، المرجع السابق، ص 64 65.

[3] زينب سالم، المرجع السابق، ص 130.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وجعلها عقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجنح، فقط أما في مادة المخالفات فلم ينص عليها إطلاقا، كما حدد المشرع الجزائري المدة التي يستمر فيها هذا التعليق أو النشر، بحيث يجب ألا تتجاوز الشهر الواحد حسب المادة 18، وتكون تكاليف النشر على عائق المحكوم عليه، على أن قيمتها يجب ألا تتجاوز مبلغ الحكم بالإدانة لهذا الغرض[1].

وقد عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي، بنشر الحكم في الصحف في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض.

**ثانيا: الجزاء الماس بحق المصرف.**

إن هذا الجزاء يمس بحق المصرف في التعامل بحرية لتحقيق أهدافه التي أنشأ من أجلها، ويتجه هذا الجزاء إلى المنع أكثر من اتجاهه إلى الإيلام والعقاب، ويتمثل هذا الجزاء في الوضع تحت الحراسة وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح وذلك في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، والوضع تحت الحراسة القضائية يشبه الرقابة القضائية أثناء التحقيق، ويشبهه البعض بنظام وقف تنفيذ العقوبة، ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيد العقوبات[2].

**ثالثا: الجزاء الماس بنشاط المصرف.**

**أولا: الغلق**

ويقصد بهذه العقوبة منع المصرف من ممارسة النشاط الذي كان يزاوله قبل الحكم عليه بعقوبة الغلق.

وقد نص المشرع الجزائري على غلق المصرف كتدبير أمن عيني في المادة 20 من القانون 05 89 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ثم نص عليها في تعديل 10 نوفمبر 2004 كعقوبة أصلية، وذلك في نص المادة 18 مكرر، ثم نص عليها كعقوبة تبعية في المادة 9 التي أكدتها المادة 18 مكرر من التعديل الأخير المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وقد عاقب المشرع

[1] محمد قايد مقبل أحمد، المرجع السابق، ص 424.

[2] كامل الشريف، المرجع السابق المرجع السابق، ص 414.

الجزائري المصرف كشخص معنوي بالغلق في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض[1].

ثانيا: عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقوله:" المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة خمس (5) سنوات"، وقد عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالمنع من ممارسة النشاط في

جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون رقم 03-11 الصادر في 27 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[2]، حيث أوجبت المادة 80 على مؤسسي المصرف أو أعضاء مجلس إدارته حتى يتولوا -مباشرة أو بواسطة شخص اخر -إدارة البنك أو تسييره أو تمثيله بأية صفة كانت، أو يخولوا التوقيع عنها، أن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وتتمثل هذه الشروط في:

1-أن لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يأتي:

أ-جناية.

ب-اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار صك دون رصيد أو خيانة الأمانة.

ج-حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو إبتزاز أموال أو قيم.

د -الإفلاس.

ه -مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

و -التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

ز -مخالفة قوانين الشركات.

ح-إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات.

ط-كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2-إذا حكم عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

---

[1] زينب سالم، المرجع السابق، ص 132.

[2] صمودي سليم، المرجع السابق، ص 64.

3-إذا أعلن إفلاسهم أو حكم بمسؤوليتهم المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد اعتباره[1]" .

كما عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في جريمة تبييض الأموال.

**خلاصة الفصل:**

إن التنامي الواضح لجرائم الفساد المالي، وما يخلفه من آثار تعود سلبا على الاقتصاد الوطني، دفع المشرع الجزائري إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه.

حيث عمد إلى إيجاد ترسانة من القوانين الردعية التي تقف حاجزا أمام جميع التجاوزات التي تمارسها البنوك أو ممثليها.

ولأن البنك شخص معنوي فإن إقرار مسؤوليته الجزائية عن الجرائم المصرفية تكون ناتجة عن مخالفات أو جرائم مثل جريمة إفشاء السر المصرفي وجريمة تبييض الأموال.

[1] المادة 80 من القانون 03/11 المتعلق بالنقد والقرض.

# خاتمة

ما نستنتجه في الأخير هو أن البنوك تتميز بدور مهم في الإقتصاد الوطني لأية دولة ، ونظرا للأهمية التي يتميز بها البنك، أوجد المشرع الجزائري آليات رقابة تضمن حماية واستمرارية و السير الحسن للبنك ، والحفاظ على أمواله وضمان شفافية العمليات المصرفية ، إضافة إلى أنها تبحث على التوفيق بين مصالح البنوك ومصالح العملاء ، وهي مصالح متعارضة إلى حد كبير وفي نفس الوقت مرتبطة بعضها ببعض ،فإنها كذلك تتأثر بالعديد من المتغيرات، الدولية منها والوطنية

تطورت عمليات البنوك بشكل كبير وأصبحت من التنوع والتعدد بحيث لا يمكن تقديم تعداد حصري لها، كما تعددت وتنوعت المخاطر المرتبطة به وتوافقا مع الجهود والتطورات الدولية في مجال الرقابة على البنوك وعملياتها، تم إصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، التي تهدف إلى منع استخدام البنوك في عمليات إجرامية، والمتمثلة أساسا في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له، وهذه الأخيرة حملت في طياتها عديد الالتزامات، وضوابط الرقابة الداخلية التي يتعين على البنوك التقيد بها.

**النتائج:**

-تعتبر الرقابة على البنوك شرط أساسي لتحقيق سلامة القطاع المصرفي ،لأن تطوير وتفعيل الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية تسمح بتحديد جميع المخاطر الناتجة عن النشاط المصرفي ، وبالتالي يمكن متابعتها ومراقبتها

-إن أنظمة الرقابة الداخلية لا تنحصر فقط في أعمال التحقق والتفتيش والتصحيح اللاحق لعملية الخطأ واكتشاف الخطأ مبكرا ومنع وقوعه وإنما يقتصر دورها على اكتشاف الأخطاء بعد وقوعها دون الحيلولة من وقوع هذه الأخطاء

-إن أعمال الرقابة الخارجية على نشاطات البنوك تعتبر أعمالا مكملة وليست بديلة للرقابة الداخلية بالبنوك التي تمثل وسيلة إنذار مبكر ومساندة الأشكال الرقابة الاخرى المطبقة من طرف البنك المركزي.

-قلة عدد الجوالات الميدانية التي يقوم بها المراقبون المصرفيون في البنوك، فضلا عن قلة عددهم وتباعد الفترة الزمنية بين الجوالات هو ما يبرر عدم مقدرتهم على القيام بالرقابة الميدانية على مختلف الفروع المصرفية.

-إن عدم الإلتزام الكامل للبنك المركزي بتطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة أدى إلى وجود نقاط ضعف وقصور في عمله الرقابي ،الأمر الذي جعله قاصرا على ضبط ومراقبة المصارف الأخرى بالشكل الأمثل.

ساهمت المنظومة الرقابية، ممثلة في الرقابة الداخلية والخارجية في إرساء نظام رقابي وردعي كفيل بضبط نشاطات البنوك.

**التوصيات :**

- تنظيم تكوين مستمر ودائم للمستخدمين داخل البنك والأشخاص المكلفين بالتسيير والمحاسبة، وتدريبهم وتوعيتهم بالأشكال والتقنيات المستحدثة داخل البنوك وكيفيات متابعتها والتأكد من التنفيذ الفعال لها.

- وضع قانون أخلاقيات المهنة المصرفية، وتفعيل دوره في إرساء مبادئ الرقابة الفعالة والالتزامات المهنية.

- تنسيق التعاون الدولي في مجال الرقابة، والعمل على تنسيق الجهود وتكثيفها لتطوير المنظومة البنكية، بتشجيع التكوين للمستخدمين في البنك والإطارات وإرسال بعثات إلى الخارج من أجل تبادل الخبرات في مجال الرقابة

-خلق بنوك أعمال وبنوك متخصصة مقيمة وغير مقيمة مثل ما هو عليه الحال في المغرب وتونس.

-محاربة الفساد في المجال البنكي، وتفعيل آليات مراقبته وتنسيقها مع تلك الموجودة على المستوى العالمي.

# قائمة المصادر

# والمراجع

**المؤلفات:**

**الكتب:**

- محمد سمير أحمد، "**الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**"، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى.

- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، ج 1، بيروت، لبنان، 1997.
- حماد طارق عبد العال، موسوعة معايير المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل لنشأ، عمان،1998.
- طارق المجذوب، الإدارة العامة: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي، بيروت، دون سنة نشر.
- عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
- محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة وآلية التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- محمد لطفي أحمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1 ،المنصورة، مصر،2013.
- مصطفى عيسى خضير، المراجعة: المفاهيم والمعايير والإجراءات، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،1996.
- حمزة محمود التربيدي، الإئتمان المصرفي، الوراق للنشر، د ب ن،2002.
- عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
- زكريا الدوري و يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار البازوري، عمان، الأردن،2007.

- عبد الوهاب سويسي؛ نظرية التنظيم وتصميم المنظمات؛ دار النجاح للكتاب للنشر والتوزيع؛ الجزائر2، 2015.
– صلاح الدين حسين السيسي، نظم المحاسبية والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للنشر والتوزيع، ط 1، لبنان.
- مهدي الطاهر غنية، مبادئ إدارة الأعمال )المفاهيم و الأساليب والوظائف(، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ،2003.
– مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ،1998.
- خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1998.
- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة،2010.
- زهير الحدوب، علم تدقيق الحسابات، دار البداية ناشرون وموزعون، ط ،1عمان، الأردن،2010.
- زكريا الدوري ويسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري، عمان –الأردن، ،2006.
- بول سام ويلسون، علم الاقتصاد (الأسعار والنقود )، ترجمة: مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، عمان، ،1993.
- راغب الحلو ماجد، المركز القانوني للبنك المركزي، دراسة في البلاد العربية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، مارس ،1979.

**الرسائل الجامعية:**

**أطاريح الدكتوراه:**

- جملية بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018/2017.

**رسائل الماجيستير:**

– عزوز ميلود، دور المراجعة في تقييم أداء الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر،2007/2006.

- بوبكر عميروش، دورة المدقق الخارجي في تقييم المخاطر وتحسين نظام الرقابة الداخلية للعمليات المخزون داخل المؤسسة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف،الجزائر،2011/2010.

- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها (حالة الجزائر)، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، ،2006/2005.

- شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إعمال، جامعة الجزائر، ،2003.

- شهيرة عبدوا، الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري – وكالة مستغانم)– (مذكرة ماستر)أكاديمي( في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص تدقيق ومراقبة، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ،2018/2017.

- وطورة فضيلة؛ دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك دراسة حالة : الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير ، تخصص :علوم التسيير، فرع :إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، غ منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة؛) ،(2006/2007).

- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها (حالة الجزائر)، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، ،2006/2005.
- شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إعمال، جامعة الجزائر، ،2003.

**مذكرات الماستر:**

- حمزة يحيات، فوزية لعرابة، دور المراجعة الداخلية في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة: المركب الصناعي التجاري الحضنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة لمسيلة،2017/2016.
- سارة يوسفي، رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
- برهوم مريم، الرقابة المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2019-2020.
- سارة يوسفي، رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
- فاطمة الزهراء هونه، نظام الرقابة الداخلية على مستوى المؤسسات المالية ودوره في تحسين أداء البنوك ،دراسة حالك البنك الوطني الجزائري- وكالة مستغانم- ، مذكرة ماستر أكاديمي، شعبة علوم التسيير،تخصص التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس،2016/2017 .
- برهوم مريم، الرقابة المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2019-2020.

**القوانين:**

- القانون رقم 06/01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18المؤرخ في 23رجب عام 1409الموافق لـ 28فبراير سنة ،1989يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23فبراير سنة ،1989ج.ر.ج.ج، العدد 09صادر بتاريخ: 22 رجب عام 1409الموافق لـ 01مارس1989
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26رجب عام 1417الموافق لـ 07ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر ،1996ج.ر.ج.ج، العدد 76الصادر بتاريخ27 رجب عام 1417هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 1996.

الأمر رقم 01-01 مؤرخ في 04ذي الحجة عام 1421الموافق لـ 27فبراير سنة ، 2001 يعدل ويتمم القانون رقم 90-10يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 14الصادر بتاريخ 05ذي الحجة عام 1421 الموافق لـ 28فبراير 2001

- القانون رقم ،10-01المؤرخ في 16رجب 1431الموافق ل 29جويلية ،2010المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ،ج.ر ،العدد42.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-136المؤرخ في 27ذي القعدة عام 1416 الموافق ل 15 أفريل 1996 المتعلق بقانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد ج.ر
- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26غشت 2003, يتعلق يتعلق بالنقد والقرض.
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض.
- قانون 15 -04 المتضمكن قانون العقوبات
- القانون 01- 05 المتضمن انون العقوبات.
- الامر رقم 02- 12 المؤرخ في 13/ 02/ 2012المعدل والمتمم القانون 01- 05 المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الإرهاب.

- القانون 06- 15 المؤرخ في 15/ 02/ 2015 يعدل ويتمم القانون 01- 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتموزيل الإرهاب

# فهرس

# المحتويات

## فهرس المحتويات.....


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| إهداء | |
| مقدمة | 3-1 |
| تمهيد | 5 |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على البنوك** | |
| المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية | 6 |
| المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية | 6 |
| الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية | 6 |
| الفرع الثاني: عناصر الرقابة الداخلية وأنواعها | 16 |
| الفرع الثالث: اهداف الرقابة الداخلية واجرائتها | 20 |
| المطلب الثاني: وسائل الرقابة الداخلية ومقوماتها | 24 |
| الفرع الأول: وسائل الرقابة الداخلية | 25 |
| الفرع الثاني: مقومات الرقابة الداخلية | 26 |
| المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للرقابة الخارجية | 29 |
| المطلب الأول: مفهوم الرقابة الخارجية | 29 |
| الفرع الأول: تعريف الرقابة الخارجية | 30 |
| الفرع الثاني: خصائص الرقابة الخارجية ووظائفها | 31 |
| الفرع الثالث: أنواع الرقابة الخارجية وأهدافها | 33 |
| المطلب الثاني: رقابة البنك المركزي واللجنة المصرفية على البنوك | 42 |
| الفرع الأول: رقابة البنك المركزي | 42 |
| الفرع الثاني: اللجنة المصرفية | 56 |
| خلاصة الفصل | 69 |
| تمهيد | 71 |
| **الفصل الثاني: جرائم البنوك والعقوبات المقررة لها** | |

## فهرس المحتويات.....


| | |
|---|---|
| المبحث الأول: مخالفات قواعد عمل البنك | 72 |
| المطلب الأول: جريمة إفشاء الأسرار المتعلقة بالبنك | 72 |
| الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المصرفي | 72 |
| الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي : | 76 |
| المطلب الثاني: جريمة تبييض | 80 |
| الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال | 81 |
| الفرع الثاني: عناصر جريمة تبييض الأموال | 83 |
| المبحث الثاني: العقوبات الجزائية البنكية | 86 |
| المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي | 86 |
| الفرع الأول: العقوبات الاصلية | 87 |
| الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية | 90 |
| المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للمصرف كشخص معنوي | 94 |
| الفرع الأول: الجزاء الماس بوجود المصرف وذمته المالية. | 95 |
| الفرع الثاني: الجزاء الماس باعتبار وحق ونشاط المصرف. | 98 |
| خلاصة الفصل | 120 |
| خاتمة | 104-106 |
| قائمة المراجع | |
| فهرس المحتويات | |

**ملخص:**

تعتبر الرقابة على البنوك من بين أدوات ضمان حسن سير العمل المصرفي وعمل البنوك بصفة عامة وحماية حقوق المودنين ولي ضمان حسن سيرها صعت السلطات في إيجاد أنظمة رقابية فعالة من خلال جملة من الوسائل والأدوات والإجراءات، ومع التنامي الواضح لجرائم الفساد دفع المشرع الجزائري إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه من خلال جملة من القوانين والعقوبات.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، البنوك، العمل المصرفي، المشرع الجزائري، المسؤولية الجزائية، قوانين.

Abstarct :

*The supervision of banks is among the tools to ensure the proper functioning of banking and the work of banks in general, and to protect the rights of citizens and to ensure their proper functioning. With the clear growth of corruption crimes, the Algerian legislator has been prompted to recognize the criminal responsibility of the bank for crimes committed by its agencies or representatives through a number of laws and penalties.*

***Keywords**: supervision, banks, banking, Algerian legislator, criminal liability, laws.*